جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

دور محكمة قانون البحار

في تسوية الحدود البحرية

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: البيئة والتنمية المستدامة

من إعداد الطالبين:

زراقت محمد

حرطاني هاشمي

تحت إشراف الأستاذ:

حمداوي محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتورة بوسماحة أمنة	استاذة محاضرة " أ "	جامعة سعيدة	رئيساً
الدكتور حمداوي محمد	استاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة	مشرفاً ومقرراً
الدكتورة بلعابد عيدة	استاذة محاضرة " ب "	جامعة سعيدة	عضوا مناقشاً

السنة الجامعية: 2026/2025

جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

دور محكمة قانون البحار

في تسوية الحدود البحرية

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: البيئة والتنمية المستدامة

من إعداد الطالبين:

زراقت محمد

حرطاني هاشمي

تحت إشراف الأستاذ:

حمداوي محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتورة بوسماحة أمينة	استاذة محاضرة " أ "	جامعة سعيدة	رئيساً
الدكتور حمداوي محمد	استاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة	مشرفاً ومقرراً
الدكتورة بلعابد عيدة	استاذة محاضرة " ب"	جامعة سعيدة	عضوا مناقشاً

السنة الجامعية: 2026/2025

الإهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وبتوفيقه تكتمل المساعي وتُثمر الجهود.

نهدي ثمرة هذا العمل المتواضع:

إلى من تربيت في أحضانهما الوالدين الكريمين رحمهما الله، سائلين المولى عزّ وجلّ أن يتغمّدهما بواسع رحمته، ويسكنهما فسيح جناته.

إلى كل من شاركتهم حياتي إخوتي وإلى أولادهم كل باسمه، وإلى من شجعتني وساعدتني ووفرت لي الجو لإتمام دراستي زوجتي ،وإلى أولادي ايوب علاء الدين ،وشمس تسنيم ،وانفال سلسبيل

إلى زملائي وأصدقائي، وكل من ساند ورافق في هذا الدرب، راجين من الله أن يديمهم نعمةً لا تزول.

كما نخصّ بالإهداء رفيق الدرب في هذا العمل، الذي تقاسم معنا عناء الطريق، فكان نعم السند وخير الشريك، فله خالص التقدير وعظيم الامتنان.

زراقت محمد

الإهداء

أهدي جهد هذا العمل إلى من تربيت في أحضانهما الوالد رحمه الله والى الوالدة الكريمة اطال الله عمرها

إلى كل من شاركتهم حياتي إخوتي وإلى أولادهم كل باسمه

إلى زوجتي الكريمة وإلى أولادي محمد الامين ويونس

وإلى زملائي وأصدقائي

وإلى كل من ساعدني لإتمام هذا العمل

حلمطاني هاشمي

شكر وتقدير

الحمد لله سبحانه وتعالى الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة، وأعاننا على أداء هذا الواجب، ووفقنا إلى إنجاز هذا العمل، فله عظيم الحمد والشكر والامتنان.

والصلاة والسلام على من بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، نبي الرحمة ونور العالمين، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين.

نتقدم بجزيل الشكر وعظيم التقدير إلى أستاذنا الفاضل الدكتور حمداوي محمد ، الذي شرفنا بقبوله الإشراف على هذه المذكرة، وعلى ما قدمه لنا من توجيهات سديدة ونصائح قيّمة كان لها الأثر البالغ في إخراج هذا العمل على أحسن وجه، سائلين الله أن يجزيه عنا خير الجزاء.

كما نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أساتذتنا الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة، الذين شرفونا بحضورهم، وأغنوا هذا العمل بملاحظاتهم القيمة وتوجيهاتهم السديدة، فكان لها عظيم الأثر في إتمامه على أكمل وجه.

ولا يفوتنا أن نعبر عن امتناننا العميق لكل أساتذتنا الأجلاء، الذين أناروا دربنا بالعلم والمعرفة منذ نعومة أظافرنا إلى غاية مرحلة الماستر، فلهم منا أسمى عبارات التقدير والاحترام.

كما نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من مدّ لنا يد العون، وساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.

قائمة المختصرات

أولا : باللغة العربية

ج. ر. ج .ج :الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

م. أ. م : منشورات الأمم المتحدة

م. ج : المجلة الجزائرية

ص: الصفحة

ف : فقرة

ع : عدد

دس ن : دون سنة نشر

م: مجلد

ثانيا : باللغة الاجنبية

ITLOS: International Tribunal for the Law of the Sea.

UNCLOS:United Nations Convention on the Law of the Sea.

EEZ: Exclusive Economic Zone.

P: Page .

ICJ: International Court of Justice .

PCA: Permanent Court of Arbitration .

PCIJ: Permanent Court of International Justice .

مقدمة

لم تعد البحار والمحيطات في العصر الراهن مجرد مسطحات مائية شاسعة تفصل بين القارات واليابسة، بل أضحت فضاءات استراتيجية حيوية تتقاطع داخلها مصالح الدول وتتصادم عندها طموحاتها، في سياق دولي يتسم بتشابك التحديات الجيوسياسية مع الفرص الاقتصادية على نحو متزايد التعقيد.

فالفضاء البحري، الذي يغطي ما يقارب 71% من سطح الكرة الأرضية، لم يعد يُنظر إليه بوصفه مجرد ممرات للملاحة أو حدوداً طبيعية، وإنما تحوّل إلى ساحة مفتوحة للتنافس الدولي، تتجاذبها رهانات السيطرة على الموارد والنفوذ، وتُمارس فيها مختلف أشكال التفاعلات السياسية والاقتصادية والعسكرية.

وتنبع هذه الأهمية المتزايدة من طبيعة الثروات الهائلة التي تختزنها البحار والمحيطات، والتي تتوزع بين موارد حية، في مقدمتها الثروة السمكية التي تُعدّ ركيزة أساسية في دعم الأمن الغذائي العالمي، وموارد غير حية تشمل احتياطيات ضخمة من النفط والغاز الكامنة في أعماق القاع البحري، فضلاً عن المعادن النادرة كالنيكل والمنغنيز والعناصر الأرضية النادرة التي أصبحت محوراً رئيسياً للتنافس الاقتصادي والتكنولوجي في ظل متطلبات الثورة الصناعية الرابعة[1].

كما يُعدّ النقل البحري الوسيلة الأساسية التي تعتمد عليها حركة التجارة الدولية، الأمر الذي جعل من السيطرة على الفضاءات البحرية وضمان حرية الملاحة فيها مسألة استراتيجية تمس صميم الأمن القومي والمصالح الاقتصادية للدول.

وقد أفضى التطور التكنولوجي المتسارع، الذي مكّن الدول من استكشاف الأعماق البحرية وتثمين مواردها باستخدام تقنيات متقدمة، إلى إحداث تحول جذري في طبيعة العلاقة مع الفضاء البحري، حيث لم يعد هذا الأخير مجالاً مفتوحاً فحسب، بل أصبح مجالاً يخضع لحسابات دقيقة تتعلق بالسيادة والاختصاص.

[1] – الثورة الصناعية الرابعة : هي مرحلة التطور التكنولوجي الحالية التي تمزج بين العالم الرقمي، الحيوي، والفيزيائي .أطلق هذا المصطلح مؤسس المنتدى الاقتصادي العالمي كلاوس شواب عام 2016. تتميز هذه الثورة بسرعتها الفائقة واعتمادها على الأتمتة الكاملة والبيانات الضخمة لتحسين جودة الحياة .

وقد أدى ذلك إلى تصاعد الاهتمام الدولي بتحديد نطاقات السيادة البحرية وتنظيم استغلالها، مما أفرز موجةً متنامية من النزاعات الدولية، كان أشدها تعقيداً وأكثرها انتشاراً تلك المتعلقة بترسيم الحدود البحرية بين الدول الساحلية المتجاورة والمتقابلة .

وتؤكد الوقائع الدولية الراهنة حجم هذه الإشكالية، إذ يُسجّل وجود أكثر من 150 نزاعاً حدودياً بحرياً عبر العالم، تتراوح بين خلافات محدودة حول جزر صغيرة، وصراعات استراتيجية معقدة في مناطق حيوية، مثل بحر الصين الجنوبي، ومنطقة شرق البحر المتوسط، فضلاً عن القطب الشمالي الذي أضحى مجالاً لتنافس متزايد نتيجة التغيرات المناخية.

ويزداد هذا الوضع تعقيداً بالنظر إلى الطبيعة المركبة لهذه النزاعات، التي لا تنشأ في فراغ، بل في إطار تتداخل فيه الأبعاد القانونية والجغرافية والتقنية والسياسية.

فترسيم الحدود البحرية ليس مجرد تطبيق آلي لقواعد قانونية مجردة، بل هو عملية دقيقة تقوم على التوفيق بين المبادئ التي أقرها القانون الدولي للبحار، كمبدأ الإنصاف، ومبدأ تساوي الأبعاد، ومبدأ الامتداد الطبيعي، وبين المعطيات الجيوفيزيائية التي تفرضها طبيعة السواحل من تعرجات وجزر ومنحدرات قارية، فضلاً عن الاعتبارات الجيولوجية والجيومورفولوجية[2] المعقدة، وهو ما يجعل تسوية هذه النزاعات تتجاوز نطاق الوسائل الدبلوماسية التقليدية، وتستوجب اللجوء إلى آليات قانونية متخصصة ذات كفاءة تقنية عالية.

وفي مواجهة هذه الإشكاليات المتصاعدة، كان لزاماً على القانون الدولي للبحار أن يرتقي إلى مستوى هذه التحديات، وهو ما تجسّد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982

[2]– الجيولوجيا: تركز على تكوين الأرض، ونوع الصخور، وعمر الطبقات، والصفائح التكتونية تحت قاع البحر. اما الجيومورفولوجيا: تركز على الشكل الخارجي والتضاريس الناتجة عن تلك التكوينات الجيولوجية (مثل شكل المنحدرات والتعرجات) ، فان اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS) تسمح للدول بتمديد جرفها القاري وراء 200 ميل بحري إذا أثبتت جيومورفولوجياً أن قاع البحر هو امتداد طبيعي لليابسة الخاصة بها..

(Unclos)[3]، التي جاءت ثمرة مفاوضات دولية طويلة امتدت من 1973 إلى 1982، وشاركت فيها أكثر من 160 دولة، بهدف تحقيق توازن دقيق بين مصالح الدول الساحلية وغير الساحلية، وبين حرية الملاحة ومتطلبات السيادة الوطنية.

وقد استحقت هذه الاتفاقية وصف دستور البحار، لما تضمنته من تنظيم شامل ودقيق لمختلف المناطق البحرية، بدءاً من المياه الداخلية، والبحر الإقليمي، والمنطقة المتاخمة، والمنطقة الاقتصادية الخالصة، وصولاً إلى الجرف القاري وأعالي البحار، فضلاً عن إرسائها منظومة متكاملة لتسوية المنازعات البحرية، تقوم على الجمع بين الوسائل الدبلوماسية والقضائية والتحكيمية، بما يعكس توجه المجتمع الدولي نحو حل النزاعات بطرق سلمية قائمة على سيادة القانون .

وفي هذا الإطار، برز إنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار بموجب الملحق السادس للاتفاقية، كأحد أهم التطورات المؤسسية في مجال القضاء الدولي، حيث جاءت هذه المحكمة كهيئة قضائية متخصصة مقرها هامبورغ، لتسد فراغاً قضائياً حقيقياً، وتوفر إطاراً قانونياً فعالاً لمعالجة النزاعات البحرية ذات الطبيعة المعقدة.

وتتكون المحكمة من واحد وعشرين قاضياً يتم انتخابهم وفق معايير تضمن التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين مختلف النظم القانونية، وتتمتع باختصاص واسع يشمل كافة المنازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق أحكام الاتفاقية، بما في ذلك نزاعات ترسيم الحدود البحرية، وحماية البيئة البحرية، واستغلال الموارد، وحرية الملاحة، إضافة إلى اختصاصها في القضايا العاجلة مثل الإفراج عن السفن المحتجزة .

ومنذ مباشرة المحكمة الدولية لقانون البحار لعملها سنة 1996، أثبتت أنها ليست مجرد هيئة قضائية تقليدية تفصل في منازعات تقنية، بل أضحت فاعلاً ديناميكياً في تطوير قواعد القانون الدولي

[3]- اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 تُعرف اختصاراً باسم UNCLOS أو (اتفاقية مونتيغو باي)هي المعاهدة الدولية الشاملة التي تضع النظام القانوني الأساسي لإدارة واستخدام محيطات وبحار العالم. اعتُمدت الاتفاقية في 10 ديسمبر 1982 في جامايكا بعد مفاوضات دامت 10 سنوات، ودخلت حيز التنفيذ رسمياً في 16 نوفمبر 1994.

للبحار، حيث أسهمت من خلال اجتهاداتها القضائية في تفسير نصوص الاتفاقية وتوضيحها، وسدّ الثغرات التي تعتريها، وإرساء مبادئ قانونية راسخة .

وقد تجلّى هذا الدور بوضوح في عدد من القضايا البارزة، من بينها قضية بنغلاديش ضد ميانمار، وقضية غانا ضد كوت ديفوار، وقضية السفينة سايغا، التي أرست مبادئ أساسية في مجال ترسيم الحدود البحرية، وحرية الملاحة، وحدود الولاية القضائية للدول، مؤكدة بذلك أن المحكمة ليست مجرد جهاز للفصل في النزاعات، بل مختبر قانوني حي تُصاغ فيه قواعد القانون الدولي للبحار وتُختبر فيه مفاهيم السيادة والعدالة البحرية.

وتكمن أهمية موضوع دور المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية نزاعات الحدود البحرية أهمية بالغة تتجلى من زاويتين متكاملتين:

فمن حيث الأهمية العلمية، يُتيح هذا الموضوع فرصة تحليل الإطار القانوني المنظّم لاختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار، واستجلاء المبادئ القانونية التي تعتمدها في تسوية نزاعات الحدود البحرية، لا سيما ما يتعلق بتحديد المجالات البحرية وفق معاييرها الجيوفيزيائية[4] ،وقواعدها الفنية، فضلاً عن الكشف عن الإسهام الذي قدّمته اجتهاداتها القضائية في إثراء قواعد القانون الدولي للبحار ،وتطوير مفاهيمه.

أما من حيث الأهمية العملية، فتتجلى من خلال دراسة التطبيقات القضائية الفعلية للمحكمة وتحليل أبرز القضايا التي نظرت فيها، مما يُمكّن من تقييم موضوعي لمدى فعالية أحكامها في تحقيق التسوية العادلة للنزاعات البحرية وإرساء الاستقرار القانوني في الفضاء البحري الدولي .

[4] – الجيوفيزياء :هو علم يدرس باطن الأرض باستخدام مبادئ الفيزياء لكشف التراكيب الجيولوجية وحركة الصفائح والموارد الطبيعي .

أما عن دوافع اختيار الموضوع، فمنها الموضوعية، وتتمثل في التزايد الملحوظ لنزاعات ترسيم الحدود البحرية وتصاعد تعقيدها في ظل الاقتصاد الأزرق[5] الناشئ الذي يجعل من الثروات البحرية محوراً للمنافسة الدولية، وما يُفرزه ذلك من إشكاليات قانونية وتقنية مستجدة.

أما الدافع الذاتي فيتجلى في الرغبة في دراسة موضوع يجمع بين الجانب النظري المتعلق بقواعد القانون الدولي للبحار والتطبيق العملي المتجسد في الاجتهادات القضائية للمحكمة، مع تسليط الضوء على دور القضاء الدولي المتخصص في ترسيخ الاستقرار القانوني البحري .

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف المتكاملة، تتمثل في إبراز الدور المحوري الذي تضطلع به المحكمة الدولية لقانون البحار في منظومة تسوية النزاعات البحرية الدولية، وتحليل الإطار القانوني المنظّم لتحديد المجالات البحرية وقواعد ترسيمها وإشكاليات النزاع المرتبطة بها، وتقييم التطبيقات القضائية للمحكمة ومدى فعاليتها في إيجاد حلول عادلة ومتوازنة، وصولاً إلى بيان مدى مساهمة اجتهاداتها في تطوير قواعد القانون الدولي للبحار وتعزيز الاستقرار في العلاقات الدولية.

وانطلاقا مما تقدّم، وفي ضوء ما تثيره نزاعات الحدود البحرية من إشكاليات قانونية متشعبة، تتمحور الإشكالية المحورية لهذه الدراسة حول التساؤل الجوهري الآتي :

- إلى أي مدى ساهمت المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية نزاعات الحدود البحرية بين الدول، وما المبادئ القانونية التي اعتمدتها اجتهاداتها في هذا المجال؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية المحورية جملةٌ من التساؤلات الفرعية، أبرزها:

- ما المجالات البحرية التي تنصبّ عليها نزاعات الترسيم وما القواعد الفنية والقانونية الحاكمة لتحديدها؟

[5]– الاقتصاد الأزرق: هو اقتصاد البحار والمحيطات يعمل على تحقيق التوازن بين النمو الاقتصادي والحفاظ على البيئة، ويشمل عدة قطاعات توفر أكبر قدر من العوائد تساهم في تلبية حاجيات الأجيال الحالية والمستقبلية، لمزيد من التفاصيل انظر:د.بن يحي نسيمة، "الاقتصاد الازرق لتحقيق التنمية المستدامة في البحر الابيض المتوسط"، **مجلة ابحاث** ، جامعة زيان عاشور، الجلفة ،الجزائر، المجلد السابع ، العدد الثاني، ديسمبر 2218 ،ص198-207.

- ما أسباب نشوء نزاعات الحدود البحرية ووسائل تسويتها في القانون الدولي؟
- ما الإطار القانوني المنظّم لاختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار وما بنيتها التنظيمية؟

ما مدى فعالية التطبيقات القضائية للمحكمة في تسوية هذه النزاعات وتطوير قواعد القانون الدولي للبحار؟

لقد تم الاعتماد في هذه الدراسة أساسا على المنهج الوصفي لوصف لعرض الاطار القانوني المنظم للحدود البحرية ، والمنهج التحليلي الذي يعتمد تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة من خلال التعمق في تحليل نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 لتوضيح معانيها والأهداف التي تسعى لتحقيقها قانوناً في مجال تحديد المجالات البحرية وقواعد الترسيم .

كما تم الاعتماد كذلك على المنهج التطبيقي عبر دراسة وتحليل أبرز القضايا الدولية التي نظرت فيها المحكمة الدولية لقانون البحار كقضية النزاع الحدودي بين بنغلاديش وماينمار ،وقضية نزاع الحدود البحرية بين غانا وكوت ديفوار ،وقضية السفينة سايغا ، بما يُجسّد الربط الوثيق بين الأطر النظرية والتطبيق العملي.

كما يجب الاعتراف بأن هذا العمل المتواضع أسس على دراسات ومعارف سابقة، قمنا بالاستعانة عليها من أجل الإلمام والإحاطة بجميع عناصر الموضوع، مثل الدراسة المقدمة من طرف الدكتوراه صوفيا شراد، تحت عنوان ،"تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار دراسة تطبيق لمبدأ الضرر"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، في الحقوق تخصص قانون دولي، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2012-2013 .

وكذلك الدراسة المقدمة من طرف الدكتوراه، بختة خوتة، تحت عنوان،" تنفيذ الاحكام الدولية في مجال الحدود البحرية"، رسالة دكتوراه علوم ،قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 ، الجزائر، 2016 - 2017 ،

بالإضافة الى المذكرة التي قدمتها الطالبة حنان الباح، تحت عنوان ،"التسوية القضائية للمنازعات الدولية المتعلقة بقانون البحار"، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي وحقوق الإنسان، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2016-2017.

وكذلك المذكرة التي قدمتها الطالبة قنيش هناء فطومة، تحت عنوان ،"النظام القانوني المحكمة العدل الدولية لقانون البحار"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2019-2020

أما عن الصعوبات التي واجهتنا في بحثنا ككل باحث يسعى إلى بلوغ النتائج المرجوة من دراسته مع استيفاء مختلف جوانب البحث العلمي، كما يحرص الطالب على أن تكون مذكرة تخرجه متكاملة من حيث المنهج والمضمون، غير أن إنجاز أي بحث لا يخلو من صعوبات تعترض طريقه، وقد واجهتنا في إطار إعداد هذه المذكرة جملة من التحديات، أبرزها قلة المراجع المتخصصة في موضوع الدراسة، فعلى الرغم من الاستعانة بعدد من المصادر، إلا أن محدودية المادة العلمية دفعتنا إلى الاعتماد بشكل أساسي على المواثيق الدولية والاتفاقيات والأنظمة الأساسية المتعلقة بالمحكمة الدولية لقانون البحار

وبغية الإحاطة الشاملة بجوانب الموضوع والإجابة الوافية عن إشكاليته المحورية، اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى فصلين رئيسيين متكاملين؛ يُعالج الفصل الأول الحدودَ البحرية بين قواعد الترسيم وإشكاليات النزاع، من خلال مبحثين: يتناول المبحث الأول تحديد المجالات البحرية بين المبادئ القانونية والمعايير الجيوفيزيائية، فيما يُكرَّس المبحث الثاني لنزاعات الحدود البحرية ووسائل تسويتها.

أما الفصل الثاني فيُخصَّص لدراسة المحكمة الدولية لقانون البحار بوصفها آليةً قضائيةً لتسوية النزاعات الحدودية، عبر مبحثين: يتناول المبحث الأول التركيبة البنيوية للمحكمة الدولية لقانون البحار، ويُعالج المبحث الثاني اختصاصات المحكمة وتطبيقاتها القضائية.

الفصل الأول

الحدود البحرية بين قواعد الترسيم واشكالات النزاع

يُمثل الفضاء البحري اليوم الرهان الأكبر للدول في تعزيز أمنها القومي وتأمين مواردها المستدامة؛ إذ لم تعد البحار مجرد مساحات جغرافية للفصل بين اليابسة، بل تحولت إلى أقاليم مائية تتزاحم فوقها السيادات والمصالح، ومع دخول الاقتصاد العالمي حقبة الاقتصاد الأزرق بحلول عام2026 ، بات لزاماً على القانون الدولي أن يقدم إجابات حاسمة حول كيفية رسم الخطوط الفاصلة في عرض البحار.

يستهدف هذا الفصل تفكيك الجدلية القائمة بين نصوص الاتفاقيات وتعقيدات الجغرافيا، من خلال فحص المبادئ التي أرستها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 كمرجعية دستورية للمحيطات. كما يسعى إلى تسليط الضوء على مكامن الخلل التي تؤدي إلى تحول الحدود البحرية من أداة للاستقرار إلى بؤر للنزاع الدولي، سواء بسبب الطبيعة الجيوفيزيائية للسواحل ،أو بسبب التنافس على الموارد الطاقوية الكامنة وخاصة في الجرف القاري.

وللإحاطة بهذا المشهد القانوني والتقني، سيتم تقسيم هذا الفصل الي مبحثين:تحديد المجالات البحرية بين المبادئ القانونية والمعايير الجيوفيزيائية (مبحث أول) حيث نؤصل فيه لمفهوم الحدود في الوسط المائي، ونستعرض القواعد الفنية والاتفاقية التي تحكم رسم هذه الخطوط ونستعرض نزاعات الحدود البحرية وطرق تسويتها (مبحث ثاني) ، عبر تحليل الأسباب الجيوسياسية والتقنية لنشوء الخلافات ، واستعراض الآليات التي يوفرها القانون الدولي لتطويق هذه النزاعات وحلها سلمياً.

المبحث الأول:تحديد المجالات البحرية بين المبادئ القانونية والمعايير الجيوفيزيائية

تعد عملية تحديد المجالات البحرية واحدة من أعقد العمليات القانونية في النظام الدولي المعاصر، فهي ليست مجرد إسقاط لخطوط وهمية على مسطحات مائية، بل هي نتاج تزاوج دقيق بين المبادئ القانونية التي أقرها القانون الدولي للبحار، والمعايير الجيوفيزيائية التي تفرضها الطبيعة الطبوغرافية للبحار.

إن جوهر الإشكالية يكمن في كيفية تحويل التضاريس الطبيعية من تعرجات ساحلية، وجزر، ومنحدرات قارية إلى حدود قانونية ترسم بدقة "إحداثية" لتفصل بين سيادات الدول. ومن أجل تفكيك هذه العلاقة التلازمية، سنعالج في هذا المبحث مفهوم هذه الحدود (المطلب الاول)، ثم نستعرض القواعد الفنية والتقنية الحاكمة لترسيمها (المطلب الثاني).

المطلب الأول:مفهوم الحدود البحرية

يُمثل المفهوم القانوني للحدود البحرية الركيزة الأساسية لتحديد نطاق ممارسة الدولة لسيادتها وصلاحياتها الوظيفية فوق الفضاء المائي. فهي تختلف عن الحدود البرية بكونها حدوداً متدرجة وشديدة الارتباط بالمعطيات الجيوفيزيائية، وفقاً لاتفاقية قانون البحار لعام 1982[1]تنقسم الحدود البحرية إلى مناطق تخضع لسيادة الدولة الكاملة وهذا ما سنعالجه في الفرع الاول ومناطق تخضع لسيادة وظيفية وهذا ما سنعالجه في الفرع الثاني ومناطق لا تخضع لسيادة أي دولة. وهذا ما سنعالجه في الفرع الثالث

[1]–صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الموقع عليها في مونتيجوباي (جامايكا) في 1982/12/10، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96/53 المؤرخ في 1996/01/22، الجريدة الرسمية العدد 06 الصادرة في 1996/01/24.

الفرع الأول:الحدود البحرية الخاضعة لسيادة الدولة (السيادة الكاملة)

وفقاً لاتفاقية قانون البحار لعام 1982 فان المناطق التي تخضع لسيادة الدولة الكاملة وهذا ما سنعالجه من خلال: اولا المياه الداخلية ثانيا البحر الإقليمي و ثالثا المياه الأرخبيلية.

اولا : المياه الداخلية

المياه الداخلية هي تلك المساحات المائية الواقعة بين الساحل وخط الأساس الذي يبدأ منه قياس عرض البحر الإقليمي، وقد نصت على هذا التعريف كل من المادة الخامسة من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لسنة 1958، وكذلك المادة الثامنة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

أما المعنى الجغرافي للمياه الداخلية فهو اقل من حيث مداه لأنه يقتصر المياه الداخلية علي تلك المياه التي تحيط بها الأرض من كل جوانبها كالبحر الميت مثلا أو هي تلك المياه التي تتواجد داخل الاقليم البرى للدولة[1].

وقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 المياه الداخلية بأنها المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الأساس للبحر الإقليمي[2].

تشمل المياه الداخلية في المعتاد مناطق مثل مصبات الأنهار، والموانئ، والمراسي ،والخلجان المحصورة بخط فاصل والمياه داخل خط الأساس المستقيم المرسوم حول الحافة الخارجية للجزر المحيطة وما إلى ذلك[3].

[1]- أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية 1982، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006،ص178.

[2]- المادة 1/08من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982.

[3]- الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، **الجرائم البحرية**، دليل لممارسي العدالة الجنائية، الإصدار الثالث (فيينا، الأمم المتحدة، 2020)، ص28.

تخضع المياه الداخلية لتمام سيادة الدولة الساحلية، وبالتالي يحق للدولة الساحلية أن تمنع السفن الأجنبية من دخولها إلا في الحالات الاستثنائية كحالة الضرورة الملحة مثل لجوء السفن الأجنبية إلى موانئ الدولة الساحلية هروبا من الرياح أو الأعاصير الشديدة أو في الحالات المحددة والنادرة التي يطبق فيها حق المرور البريء على المياه الداخلية[1].

تتمتع الدولة الساحلية باختصاصات وسلطات واسعة على مياهها الداخلية تفوق ما تتمتع به من سلطات على غيرها من المساحات البحرية، وهذا ما تضمنته اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، حيث قررت أن للدولة الساحلية ما يلي :

-الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع أي انتهاكات لقواعد دخول السفن الأجنبية إلى مياهها الداخلية[2] .

-الحق في اتخاذ أي خطوات تسمح بها قوانينها لإجراء أي توقيف أو تحقيق على ظهر سفينة أجنبية أثناء مرورها بالبحر الإقليمي أو بعد مغادرتها المياه الداخلية[3] .

ثانيا:البحر الاقليمي(Territorial Sea)

البحر الإقليمي أو المياه الإقليمية هو مساحة من البحر تجاور سواحل الدولة، أي فيما وراء إقليمها البري ومياهها الداخلية باتجاه البحر، أو هو ذلك الجزء البحري الذي يمتد من إقليم الدولة وأعالي البحار، ويطلق عليه لفظ البحر القريب أو المجاور أو الساحلي، ومهما اختلفت

[1]- عمراني نادية، محاضرات في القانون الدولي للبحار (بحث غير منشور) ،تخصص القانون الدولي العام السنة الثانية ماستر ،قسم القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة البليدة 2 لونيسي علي، السنة الجامعية 2022/2021 ص2.

[2]- تنص الفقرة الثانية من المادة 25 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 على أنه " في حالة السفن المتوجهة إلى المياه الداخلية أو التي تريد التوقف في مرفق مينائي خارج المياه الداخلية للدولة الساحلية الحق أيضا في اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع أي خرق للشروط التي يخضع لها دخول تلك السفن إلى المياه الداخلية أو توقفها في المرافق المينائية ".

[3]- تنص الفقرة 2 من المادة 27 من نفس الاتفاقية على أنه " لا تمس الأحكام المذكورة أعلاه حق الدولة الساحلية في اتخاذ أية خطوات تأذن بها قوانينها لإجراء توقيف أو تحقيق على ظهر سفينة أجنبية مارة خلال البحر الإقليمي بعد مغادرة مياهها الداخلية".

الأسامي إلا أنها تفيد المعنى ذاته[1]،ويعتبر البحر الإقليمي هو منطقة بحرية تالية للإقليم البرى والمياه الداخلية للدولة الساحلية [2].

كما تمتد سيادة الدولة خارج نطاق اقليمها البري الي الحزام البحري الملاصق لشواطئها والذي يعرف بالبحر الاقليمي و الذي يمتد الى مسافة لا تتجاوز 12 ميلاً بحريا مقيسة من خطوط الأساس المقررة وفقا لأحكام اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982[3].

تتمتع الدولة الساحلية بسيادة وولايات قانونية على بحرها الإقليمي وفقا لأحكام اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، حيث يحق لها تنظيم الملاحة عبر تعيين الممرات البحرية ووضع نظم لتقسيم حركة المرور لضمان سلامة الملاحة، إضافة إلى فرض إجراءات خاصة على السفن النووية أو التي تنقل مواد خطرة[4].

ولا تكاد دراسة من الدراسات المعاصرة المتعلقة بالبحر الإقليمي تنفرد بذاتها إلا وكان للمرور البريء للسفن الحربية منها حظوة ونصيب، لما له من أهمية وتأثير بالغين سواء على المستوى الداخلي أو الدولي في زمن السلم أو الحرب، فالأصل أن تتمتع الدولة بالسيادة الكاملة على بحرها الإقليمي، ولا يحد من هذه السيادة سوى حق المرور البريء الذي هو عبارة عن نظام مرور تستعمله السفن الأجنبية باختلاف أنواعها لعبور البحر الإقليمي لدولة ما ، والذي يعمل على إرساء نوع من التوازن بين المصالح الدولية[5].

---

[1]– /حسان سعاد،" مظاهر سيادة الدولة علي بحريها الاقليمي ومنطقتها المتاخمة "،**المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية**، جامعة احمد دراية، ادرار ،الجزائر، المجلد الاول ، العدد الثاني، ديسمبر2017 ،ص77.

[2]– عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي للبحار دراسة في ضوء احكام اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، ب ط، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية، 2013،ص48.

[3]– المادة 1/02 والمادة 03 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982.

[4]– المادة 02من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982.

[5]– ويأخذ مرور السفن في البحر الإقليمي ثلاث حالات لا رابع لها وذلك بإجماع الفقهاء، فإما أن يكون اجتياز البحر الإقليمي بهدف عبوره دون الدخول إلى المياه الداخلية، وهو ما يسمى »بالمرور الساحلي أو المرور الطولي"Passage latéral ، وإما أن يكون اجتياز البحر الإقليمي بغية الوصول مباشرة من البحر الإقليمي للدولة إلى مياهها الداخلية، وهو ما يسمى "بمرور الدخول" Passage d'entrée ، وإما أن يكون اجتياز البحر الإقليمي بالخروج من المياه الداخلية للدولة الساحلية، من أجل الوصول مباشرة منها إلى أعالي البحار مرورا بالبحر الإقليمي، وهو

ويتضمن المرور وقوف السفن الأجنبية أو رسوها بقدر ما يكون ذلك متصلا بالملاحة العادية ، أو إذا كان ذلك ضروريا بسبب ظروف قاهرة أو محنة تعرضت لها السفن ، و يكون المرور بريئا ما دام لا يضر بسلم الدولة الساحلية أو بحسن نظامها أو بأمنها [1].

يجب على الدولة الساحلية أن لا تعيق المرور البريء للسفن الأجنبية عبر بحرها الإقليمي وعليها أن تعلن عن أي خطر على الملاحة تعلم بوجوده داخل بحرها الإقليمي[2] .

ثالثا: المياه الأرخبيلية:(Archipelagic Waters)

تعتبر المياه الأرخبيلية ميزة خاصة بالدول التي تتكون أساساً من مجموعة جزر، حيث تصفها اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982بأنها الدولة التي تتألف كلياً من أرخبيل أو أكثر، وقد تشمل جزرًا إضافية، مما يجعل جغرافيتها البحرية فريدة من نوعها[3].

ويعرف الأرخبيل على أنه مجموعة من الجزر، بما في ذلك أجزاء من جزر والمياه الواصلة بينها والمعالم الطبيعية الأخرى التي يكون الترابط فيما بينها وثيقا إلى حد تشكل معه هذه الجزر والمياه والمعالم الطبيعية الأخرى كيانا جغرافيا واقتصاديا وسياسيا قائما بذاته، أو التي اعتبرت كذلك تاريخيا[4].

ما يسمى بمرور الخروج"Passage de sortie ، وهذا ما أكدته المادة 18/1 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982. ومن أجل تفاصيل أكثر حول هذه الحالات الثلاث وما دار حولها من جدل فقهي. انظر:

Gilbert Gidel.Le droit international public de la mer. Le temps de paix. Tome III. La mer territoriale et la zone contigue. Topos verlag vaduz, Liechtenstein. Librairie Edouard duchemain, Paris. 1981. p204-205.

[1]– يعتبر مرور سفينة أجنبية ضار بسلم الدولة الساحلية أو بحسن نظامها أو بأمنها إذا قامت السفينة أثناء وجودها في البحر الإقليمي بأي من الأنشطة المذكورة في المادة 19/2 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

[2]– هذا لا يمنع الدولة الساحلية أن تعتمد طبقا لأحكام اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 ، و غيرها من قواعد القانون الدولي، قوانين وأنظمة بشأن المرور البرى عبر البحر الإقليمي، أو أن تفرض على السفن الأجنبية التي تمارس حق المرور البريء خلال بحرها الإقليمي – كلما اقتضت ذلك سلامة الملاحة – استخدام الممرات و إتباع نظم تقسيم حركة المرور التي قد تعينها أو تقررها لتنظيم مرور السفن راجع المادة 21 و المادة 22 من اتفاقية قانون البحار.

[3]– المادة 46من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982.

[4]– أحمد أبو الوفا، المرجع السابق ،ص303.

تتمتع الدولة الأرخبيلية في مياهها الأرخبيلية بنفس الولايات والصلاحيات التي تتمتع بها الدولة في البحار الإقليمية. ولا تعد المياه الأرخبيلية مياها داخلية[1].

الفرع الثاني:المناطق ذات الحقوق السيادية المحدودة (ولاية وظيفية)

تتمثل المناطق ذات السيادة المحدودة في نطاقات بحرية لا تمارس فيها الدولة الساحلية سيادة كاملة، وإنما تتمتع بحقوق وإختصاصات محددة ذات طابع وظيفي، وفق ما أقرّته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وتشمل هذه المناطق المنطقة المتاخمة (أولا) ، المنطقة الاقتصادية الخالصة (ثانيا) ، و الجرف القاري (ثالثا) ، حيث يهدف تنظيمها إلى تحقيق التوازن بين مصالح الدولة الساحلية في حماية أمنها واستغلال مواردها الطبيعية، وبين احترام الحريات البحرية المقررة لبقية الدول.

أولاً: المنطقة المتاخمة (Contiguous Zone)

المنطقة المتاخمة او المنطقة الملاصقة هي منطقة تجاور مباشرة البحر الإقليمي للدولة الساحلية تمارس عليها الدولة بعض الاختصاصات للمحافظة على نظامها وأمنها كما يطلق عليها عدة تسميات منها منطقة الاختصاص، منطقة الأمن ، المنطقة الملاصقة، إلا أن فكرة المنطقة المتاخمة لم تكن وليدة نص قانوني معين أو اتفاقية معينة، بل نشأت كنتيجة لمجموعة من مواقف الفقه والعرف الدوليين من أجل حماية مصالح الدولة الساحلية[2] ، تبدأ من خط الأساس في حدود أربعة وعشرون 24 ميلا بحريا، أي اثني عشر 12 ميلا بحرياً من حدود البحر الإقليمي للدولة الساحلية، إذا كانت مسافة هذا البحر محددة بـ 12 ميلا بحريا، وذلك حسبما تقضي به المادة الثالثة والثلاثون من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار[3].

---

[1]– الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المرجع السابق ، ص35.

[2]– رحال محمد المصطفي ضياء الدين، سيادة الدولة علي اقليمها البحري (المياه الاقليمية)، مذكرة ماستر(غير منشور) ،تخصص قانون دولي عام ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ،الجزائر، 2020/2019، ص29. انظر كذلك :د. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق ،ص222.

[3]– علام بن عودة، "تحديد المناطق البحرية علي ضوء اتفاقية القانون الدولي للبحار1982" ،**المجلة قانون النقل والنشاطات المينائية**، جامعة محمد بن احمد ، وهران2 ،الجزائر، المجلد السابع ، العدد الاول، 2020 ،ص المادة 3325.

تنقسم الولاية القضائية وصلاحيات الدولة الساحلية في المنطقة المتاخمة إلى جانبين أساسيين وفقًا لما نصت عليه احكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982[1] .

يتمثل الجانب الأول في صلاحية إنفاذ القانون من خلال منع أو معاقبة خرق القوانين الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة داخل إقليم الدولة أو بحرها الإقليمي، بما في ذلك إيقاف السفن المشتبه بها[2].

أما الجانب الثاني فيتعلق بمجالات الصلاحيات التي تمارسها الدولة الساحلية في هذه المنطقة، والتي تقتصر على تنظيم المسائل الجمركية والضريبية ، والهجرة والصحة ، ولا تمارس إجراءات الإنفاذ إلا عند وقوع المخالفة ، أو وجود نية واضحة لارتكابها[3].

ثانيا: المنطقة الاقتصادية الخالصة (Exclusive Economic Zone)

المنطقة الاقتصادية الخالصة هي تلك المنطقة التي تمتد إلى ما وراء البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة باتجاه البحر، ويجوز أن تمتد هذه المنطقة إلى مائتي ميل بحري محسوبة ابتداء من خط الأساس[4] .

وعليه فالنظام القانوني الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة يجمع بين الاعتراف للدولة الساحلية والاعتراف للدول الأخرى بطائفة من الحقوق والاختصاصات التي يمكن التمتع بها وممارستها ضمن حدود هذه المنطقة، لا تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى أكثر من (200) ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي[5].

---

[1]- المادة 33 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

[2]- الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المرجع السابق ، ص43.

[3]- الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المرجع نفسه.

[4]- طه بن عثمان الفراء وحسب الرسول الشيخ الفزاري ، "مظاهر سيادة الدولة علي مياه البحار و المحيطات" ،**المجلة العربية للعلوم الانسانية**، جامعة الكويت، الكويت ،المجلد التاسع ، العدد الخامس والثلاثون، 1989 ،ص27.

[5]- طه بن عثمان الفراء وحسب الرسول الشيخ الفزاري ، المرجع نفسه، ص27.راجع المادة 57 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

تتمتع الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة بحقوق وصلاحيات محددة ذات طابع وظيفي، رغم أنها لا تمارس سيادة كاملة عليها، وتشمل هذه الحقوق استغلال الموارد الطبيعية وتنظيمها، مع الالتزام بتنفيذ واجباتها وفق احكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام1982[1].

كما يتعين عليها ممارسة هذه الحقوق مع مراعاة حقوق والتزامات الدول الأخرى في نفس المنطقة وهذا ما نصت عليه احكام اتفاقية قانون البحار لعام 1982[2].

ثالثا: الجرف القاري (Continental Shelf)

عرفت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على أن الجرف القاري للدولة الساحلية يشمل قعر البحار وباطن أرضها فيما يتعدى البحر الاقليمي ، في كل الامتداد الطبيعي للإقليم البري لهذه الدولة حتى الحافة الخارجية لهذا الجرف ، أو حتى مئتي(200) ميل بحري من خطوط الاساس التي يقاس بدءاً منها البحر الاقليمي عندما توجد الحافة الخارجية للجرف على مسافة أدنى[3].

تتميّز حقوق الدولة الساحلية على منطقة الجرف القاري بطابع حصري مانع، بحيث لا يجوز لأي دولة أخرى القيام بأعمال الاستكشاف أو استغلال الموارد الطبيعية في هذه المنطقة إلا بعد الحصول على موافقة صريحة من الدولة الساحلية[4].

وقد كرّس القضاء الدولي هذا المبدأ في الحكم الشهير الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية بحر الشمال سنة 1969، حيث أكدت المحكمة أن حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري، باعتباره امتدادًا طبيعيًا لإقليمها البري تحت سطح البحر، تثبت لها تلقائيًا وبحكم الطبيعة

[1]- المادة 56 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

[2]- محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار ، الطبعة الاولي، دار الثقافة ، عمان، 2008،ص283 .راجع المادة 56 الفقرة الثانية من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

[3]- سليم حداد، التنظيم القانوني للبحار والامن القومي العربي، الطبعة الاولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ،لبنان، 1994،ص67.

[4]- أحمد أبو الوفا, المرجع السابق ص 243.

منذ البداية، استنادًا إلى سيادتها على إقليمها البري، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قانونية خاصة لاكتساب هذه الحقوق أو ممارستها[1].

ويستند النظام القانوني للجرف القاري إلى الحقوق السيادية للدولة الساحلية على الموارد الموجودة على سطح قاع بحر الجرف القاري، وفي جوفه، وتحته ، وتشمل هذه الموارد في أساسها النفط والغاز والمعادن، ولكنها قد تتضمن أيضا بعض الموارد الحية في قاع البحر[2].

وفي العموم يحاذي النظام القانوني للجرف القاري النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة إذ تغطي المنطقة الاقتصادية الخالصة العمود المائي والموارد الموجودة فيه، بينما يغطي النظام القانوني للجرف القاري قاع البحر وباطن أرضها، إلى جانب الموارد الموجودة عليه أو فيه أو تحته[3].

الفرع الثالث :المناطق التي لا تخضع لسيادة الدولة

تتمثل المناطق التي لا تخضع لسيادة الدول في أعالي البحار والمنطقة، حيث تخضعان لنظام قانوني دولي يقوم على مبدأ حرية الاستعمال المشترك بما يضمن الاستغلال العادل والسلمي لمواردهما وتتمثل هذه المناطق في أعالي البحار(أولا) و المنطقة(ثانيا).

أولا : أعالي البحار (High Seas)

إن المياه المعروفة بأعالي البحار هي المنطقة البحرية التي تقع خارج المنطقة الاقتصادية الخالصة والبحر الاقليمي والمياه الداخلية لدولة معينة ، والمياه الأرخبيلية لدولة تتكون من

[1]- موجز للأحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية للفترة من 1948 إلى 1991.

[2]- موجز للأحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية للفترة من 1948 إلى 1991 المرجع نفسه.

[3]- الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، المرجع السابق ، ص48.

أرخبيل[1]،ولقد عرفت اتفاقية جنيف لسنة 1958منطقة أعالي البحار على أنها جميع أجزاء البحر التي لا تدخل ضمن نطاق البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لأي دولة[2].

كما أعادت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 التأكيد على هذا المفهوم وتطويره، على أن مصطلح أعالي البحار يشير إلى جميع أجزاء البحار التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لأي دولة، كما لا تمتد لتشمل المياه الأرخبيلية للدول الأرخبيلية[3].

ثانيا: المنطقة" (The Area)

عرفت اتفاقية الأمم المتحدة المنطقة الدولية بأنها " قاع البحار والمحيطات و باطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية" وسمتها المنطقة[4].

كما خصصت الاتفاقية الجزء الحادي عشر تحت عنوان "المنطقة"، حيث تضمن المبادئ التي تشكل الإطار القانوني المنظم لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الواقعة وراء حدود الولاية الإقليمية للدولة الساحلية، أي تلك المناطق الموجودة بعد كل من المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، وهو ما يعرف بقاع أعالي البحار[5].

[1]- كافي محمد و الواعر فاطمة، "النظام القانوني للمناطق غير الخاضعة لسيادة أي دولة وفق اتفاقية القانون الدولي للبحار1982 "،**المجلة الدراسات القانونية**، جامعة يحي فارس ، المدية ،الجزائر، المجلد التاسع ، العدد الثاني، 2023 ،ص385.

[2]- كافي محمد و الواعر فاطمة، ،المرجع نفسه ،ص385 .انظر كذلك :محمد هواش و ريم عبود ،القانون الدولي للبحار، الجامعة الافتراضية السورية، ص 91.

[3]- كافي محمد و الواعر فاطمة، المرجع نفسه ،ص385 . انظر كذلك :محمد هواش و ريم عبود ،المرجع نفسه ص 91. راجع : المادة 86من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982.وكذلك انظر المادة01 من اتفاقية جنيف لعام 1958.

[4]- المادة 01 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

[5]- محمد هواش و ريم عبود ،القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 110.

و بناءا علي ذلك ينقسم قاع البحار الي عدة مناطق هي[1]:

أ– منطقة قاع المياه الداخلية ينطبق عليه ما ينطبق على المياه الداخلية من أحكام، فيعد تابعاً لسيادة الدولة الساحلية لصلته المادية بالإقليم اليابس للدولة.

ب– منطقة قاع البحر الإقليمي تمتد إليه سيادة الدولة الساحلية.

ج– منطقة الجرف القاري يكون للدولة الساحلية عليه حقوق سيادية بغرض استكشافه واستغلال موارده الطبيعية.

د– منطقة التراث المشترك للإنسانية "المنطقة": وهي الأجزاء من قاع البحار التي لا تشملها المناطق الآنف ذكرها.

اعتُبرت قيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الإقليمية تراثًا مشتركًا للإنسانية بموجب المادة 136 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، ويأتي ذلك ضمن الجزء الحادي عشر من الاتفاقية الذي ينظم المنطقة وما فيها من ثروات باعتبارها ملكًا مشتركًا للبشرية، ما شكّل مكسبًا للدول النامية رغم معارضة الدول الصناعية، وساهم في تعزيز نظام اقتصادي دولي أكثر عدالة.

المطلب الثاني: قواعد ترسيم الحدود البحرية

بعد الوقوف على النطاقات البحرية وتفاوت درجات السيادة عليها وتكييفها القانوني في المطلب الأول، تبرز الحاجة إلى تحديد "الآلية القانونية" التي يتم بموجبها رسم الفواصل بين هذه المناطق ومطالبات الدول المجاورة ،ويتناول هذا المطلب خطوط الاساس كمرجع لعملية الترسيم (فرع أول) و خط الوسط والتباعد المتساوي كقواعد فنية للترسيم (فرع ثاني).

[1]– خويلدي سعيد، "قواعد النظام الاقتصادي الدولي في مجال قانون البحار" ،**المجلة المفكر**، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،الجزائر ، العدد التاسع، ماي 2013 ،.

الفرع الأول: خطوط الأساس كمرجع لعملية الترسيم

تعد خطوط الأساس البحرية إحدى الركائز الأساسية في تحديد النطاق البحري للدول وفقا للقانون الدولي، وتحديدا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، تمثل هذه الخطوط النقطة التي يبدأ منها قياس البحر الإقليمي، والمنطقة المتاخمة، والمنطقة الاقتصادية الخالصة، والجرف القاري. وتنقسم هذه الخطوط إلى خطوط الأساس العادية ، و خطوط الأساس المستقيمة (أولا) و خطوط الأساس في الأرخبيلات التي تطبق على الدول الأرخبيلية (ثانيا).

أولاً: تعريف خط الاساس

خطّ الأساس هو خط وهمي يُعتمد كنقطة انطلاق لقياس عرض البحر الإقليمي وسائر المناطق البحرية التابعة للدولة الساحلية، ويتمثل غالبًا في خط أدنى الجزر[1] الممتد على طول الساحل كما هو مثبت في الخرائط البحرية المعترف بها رسميًا، ويُعد الحدّ الفاصل بين المياه الداخلية والبحر الإقليمي، ومنه يتم قياس البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري انطلاقا منه[2].

وقد نظمت أحكام خطّ الأساس اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982باعتباره الأساس القانوني لتحديد نطاق سيادة الدولة الساحلية وحقوقها السيادية، مع اختلاف فقهي حول كيفية تحديده بين من يرى اتباع الانحناءات الطبيعية للساحل، ومن يأخذ بنظام الخطوط المستقيمة، ومن يجمع بين الطريقتين تبعًا لطبيعة الساحل[3].

---

[1]- يُقصد بخط أدنى الجزر ذلك الخط الذي يُمثّل أقصى انحسار لمياه البحر عن الساحل عند أدنى مستوى للجزر، ويُعتمد كأساس طبيعي لرسم خط الأساس العادي الذي تُقاس انطلاقًا منه مختلف المناطق البحرية للدولة الساحلية، كالبحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة. ويتم تحديد هذا الخط وفق الخرائط البحرية الرسمية المعترف بها دوليًا، كما كرّسته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، حيث يُستخدم أساسًا في السواحل المنتظمة، مع إمكانية استبداله بخطوط أساس مستقيمة في حال تعقّد شكل الساحل أو كثرة الجزر.

[2]- حسين علي خومان البرقعاوي ، جورج عرموني، "النظام القانوني لتحديد خطوط الاساس البحرية في ظل أحكام القانون الدولي العام "،**مجلة العلوم الانسانية والطبيعية**، المملكة المتحدة ،المجلد السادس، العدد الثالث، مارس 2025 ،ص379.

[3]- حسين علي خومان البرقعاوي ، جورج عرموني،المرجع نفسه.

كما يتضح لنا ان هناك ثلاث طرق لرسم الخطوط الاساسية وهي :

أ / خطوط الاساس العادية

خط الأساس العادي هو الخط المرسوم على أدنى مستوى للجزر على طول الساحل كما يظهر في الخرائط الرسمية، ويُعدّ المرجع القانوني لقياس المناطق البحرية للدولة الساحلية وفقًا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ويُعتمد في السواحل المنتظمة اعتمادًا على ظاهرة المدّ والجزر، وتكمن أهميته في كونه نقطة الانطلاق لتحديد البحر الإقليمي وبقية المناطق البحرية، وتمكين الدولة من ممارسة سيادتها وحقوقها السيادية[1].

أقرت اتفاقية جنيف لعام 1958 بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، أن خط الأساس العادي لقياس اتساع البحر الإقليمي هو خط مياه الجزر المنحسر على طول الساحل. يتم اعتماد هذا الخط، الذي يبين أدنى مستوى للجزر، عبر الخرائط البحرية ذات المقياس الكبير المعترف بها رسمياً من قبل الدولة الساحلية.[2].

وبذلك فإن قياس البحر الإقليمي يبدأ – في غير الحالات الاستثنائية – من آخر نقطة تنحسر عنها المياه وقت الجزر، إذ يبدأ البحر الإقليمي من النقطة التي توازي شاطئ الدولة في مختلف تعاريجه وانحناءاته الطبيعية، وتتبعه في أماكن بروزه وتجاويفه، ويربط بين هذه النقاط خط الأساس[3].

كما تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على أن خط الأساس العادي لقياس عرض البحر الإقليمي هو "حد أدنى الجزر على امتداد الساحل كما هو مبين

[1]– احمد مفتاح عمر الشريف،"النظام القانوني لخطوط الأساس في اتفاقية قانون البحار 1982" ،**مجلة العلوم الشاملة**، المعهد العالي للعلوم والتقنية رقدالين، ليبيا ،المجلد العاشر، ملحف العدد الثامن و الثلاثون، ديسمبر2025، 26 جانفي 2026 ،ص2041.

[2]– المادة 03من اتفاقية جنيف بشأن البحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة لعام1958.

[3]– حسين علي خومان البرقعاوي ، جورج عرموني، المرجع السابق،ص385.

على الخرائط ذات المقياس الكبير المعترف بها رسمياً من قبل الدولة الساحلية". هذا الخط يمثل الحد الفاصل الذي تُقاس منه المناطق البحرية، ويُعتبر خط انحسار مياه البحر عند الجزر[1].

ب/ خطوط الاساس المستقيمة

خطوط الأساس المستقيمة هي خطوط تُرسم بربط النقاط البارزة على الساحل بخطوط مستقيمة، ويُعمل بها استثناءً في السواحل شديدة التعاريج أو التي تنتشر أمامها جزر قريبة، وفقًا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ويشترط لاعتمادها ألا تنحرف عن الاتجاه العام للساحل، وأن تكون المياه المحصورة داخلها مرتبطة بالبرّ، وألا تمسّ بحقوق الدول الأخرى. وتكمن أهميتها في تمكين الدولة الساحلية من تحديد مياهها الداخلية وممارسة سيادتها بشكل واضح ومنظم[2].

ولقد اعتمدت اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي 1958 طريقة الخطوط المستقيمة لترسيم خطوط الأساس في حالات السواحل المعقدة (عميقة التضاريس، فجوات، أو جزر قريبة)، بشرطين: ألا تحيد الخطوط عن الاتجاه العام للساحل، وأن ترتبط المياه البحرية الناتجة ارتباطا وثيقاً بالبر لتعد مياهًا داخلية[3].

يجوز للدولة الساحلية استخدام خطوط الأساس المستقيمة لتحديد عرض بحرها الإقليمي في حال وجود انبعاجات عميقة أو انقطاعات في الساحل، أو سلسلة جزر قريبة من الساحل، على أن تُختار نقاط مناسبة وتظل الخطوط ملتزمة بالاتجاه العام للساحل، وهذا وفقا لاتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982[4].

[1]- المادة 05من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

[2]- احمد مفتاح عمر الشريف، المرجع السابق،ص2041.

[3]- المادة 04من اتفاقية جنيف بشان البحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة لعام1958.

[4]- المادة 07من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

ومن أمثلة ذلك اعتمدت الجزائر في تحديد مناطقها البحرية على إحداثيات دقيقة لخطوط الأساس، مع استخدام الخطوط المستقيمة في الساحل الغربي، لتكون منطلقًا قانونيًا لاحتساب البحر الإقليمي والمناطق البحرية الأخرى، وفقًا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 181/84.[1] .

ثانيا: خطوط الاساس في الدول الأرخبيلية

دولة الأرخبيلية هي تتكون من مجموعة من الجزر التي تمثل وحدة سياسية وإدارية، وهذه الجزر قد تكون قريبة من بعضها أو متباعدة في المحيطات، لكن يجب أن تكون هذه الجزر مترابطة جغرافيا ووظيفيا ولهذه الدول الحق في رسم خطوط أساسية أرخبيلية مستقيمة تربط بين الجزر الخارجية، بشرط أن تحترم القواعد التالية [2]:

– لا يجوز أن يتجاوز طول أي خط أرخبيلي مائة ميل بحري، مع استثناءات تسمح بثلاثة بالمئة (3 %) من الخطوط بأن تصل إلى مائة وخمسة وعشرون ميلا بحريا .

– للدولة الأرخبيلية رسم خطوط اساس مستقيمة تربط النقاط القصوى في أبعد جزر الأرخبيل بشرط أن يشمل ذلك الجزر الرئيسية وبحيث لا تتراوح نسبة مساحة المياه الى مساحة اليابسة بين 1 الى 1 و 9 الى1[3].

– لا يجوز رسم خطوط تحرم الدول الأخرى من حقوقها التقليدية في الصيد أو الملاحةكما تعتبر المياه داخل الخطوط الأساسية الأرخبيلية مياها أرخبيلية خاضعة للسيادة الكاملة للدولة، ومع ذلك، يجب السماح بـ "المرور الأرخبيلي للسفن الأجنبية بطريقة لا تعيق الأمن أو النظام العام للدولة[4] .

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 181/84 المؤرخ في 07 ذي القعدة عام 1404 الموافق لـ 04 أوت 1984، والمحدد للخطوط الأساسية التي يقاس منها عرض المناطق البحرية التي تخضع للقضاء الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 32، الصادرة في 10 ذي القعدة الموافق لـ 07 اوت 1984.

[2]– سيد ابراهيم السوقي، الوسيط في القانون الدولي للبحار الكتاب الرابع قانون البحار ، الطبعة الاولي، دار النهضة العربية القاهرة ، مصر، ب س،ص157– 158 انظر :المادة 47 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام1982.

[1]– سيد ابراهيم السوقي، المرجع السابق ،ص157 .وانظر كذلك :د. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق ،ص305.

[4]– حسين علي خومان البرقعاوي ، جورج عرموني، المرجع السابق،ص388.

ومن أمثلة ذلك الجزر المرجانية في بحر الصين الجنوبي، وتمثل بعض الجزر المرجانية في هذه المنطقة نقطة نزاع بين عدة دول، حيث تفرض كل دولة سيادتها على هذه الجزر باستخدام خطوط الأساس المستقيمة التي تضمن حقوقها في المياه المحيطة [1] .

الفرع الثاني :خط الوسط والتباعد المتساوي كقواعد فنية للترسيم

اعتمدت اتفاقية جنيف بشأن الجرف القاري علي القواعد القانونية لترسيم حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة، مقرّرةً أن مبدأ الأساس يتمثل في توصل الدول المعنية إلى اتفاق فيما بينها لتحديد هذه الحدود. غير أنه في حال تعذر الاتفاق، وعدم وجود ظروف خاصة تبرر الأخذ بمنهج مغاير، يتعيّن اعتماد المعيار الهندسي القائم على خط تساوي البعد[2].

يأخذ هذا الخط شكلين بحسب الطبيعة الجغرافية للسواحل المعنية؛ فهو يكون خطًا وسطًا عندما يتعلق الأمر بسواحل متقابلة، بحيث تتساوى المسافات بين كل نقطة عليه وأقرب نقاط خطوط الأساس التي يُقاس منها عرض البحر الإقليمي لكل دولة. أما في حالة السواحل المتلاصقة، فيأخذ صورة خط جانبي، ما لم تستدعِ الظروف الخاصة خلاف ذلك[3].

ويتضح من الفقرتين الأولى والثانية من المادة السادسة أن الاتفاق يظل الأصل العام في الترسيم، بينما يُعد خط الوسط حلًا احتياطيًا يُلجأ إليه عند غياب الاتفاق وانتفاء الظروف الخاصة .

[1]- حسين علي خومان البرقعاوي ، جورج عرموني، المرجع نفسه.

[2]- المادة06 فقرة1و2من اتفاقية جنيف بشان البحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة لعام1958.

[3]- حسن موسى محمد رضوان، القانون الدولي للبحار ، الطبعة الاولي، دار الفكر والقانون ، المنصورة، 2013،ص91.

أولاً: قواعد فض التداخلات بين الدول المتجاورة والمتقابلة

إن ترسيم حدود البحر الإقليمي بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة يتم أساسًا بالاتفاق المشترك بينها، عبر مفاوضات تستند إلى قواعد القانون الدولي العام[1].

وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق، يُعتمد خط الوسط وفق مبدأ البعد المتساوي، بحيث تكون كل نقطة عليه متساوية البعد عن أقرب نقاط خطوط الأساس للدولتين، ولا يجوز تجاوز هذا الخط إلا بناءً على اتفاق خاص، أو سند تاريخي، أو ظروف خاصة تبرر الخروج عن هذه القاعدة.وهكذا نلاحظ أن المادة الثانية عشرة من اتفاقية جنيف لعام 1958 والمادة الخامسة عشرة من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 قد أتتا بقاعدة كاملة للتحديد تتكون من ثلاثة عناصر[2]:

أ– إن التحديد يمكن أن يتم بطريق الاتفاق بين الدولتين المعنيتين.

ب– وعند عدم وجود الاتفاق، استخدام طريقة خط الوسط وطريقة الأبعاد المتساوية.

ج– تطبيق حل آخر عند وجود سند تاريخي أو ظروف خاصة تستدعي ذلك.

ثانيا: معيار النتيجة العادلة في المناطق الاقتصادية

قررت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على أنه: لا تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى أكثر من (200) ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي[3].

وبينت المادة الرابعة والسبعون من الاتفاقية كيفية رسم الحدود ما بين المنطقتين الاقتصاديتين الخالصتين لدولتين تتقابل أو تتلاصق سواحلهما ، ويتم تعيين حدود المنطقة عن

[1]– المادة 15من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

[2]– محمد الحاج حمود، المرجع السابق،ص121.

[3]– لمادة 57من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

طريق الاتفاق على أساس أحكام القانون الدولي ، كما أشير إليه في المادة الثامنة والثلاثون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من أجل التوصل إلى حل منصف ، وإذا تعذر الاتفاق يتم اللجوء إلى أساليب التسوية المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية[1].

المبحث الثاني:نزاعات الحدود البحرية ووسائل تسويتها

تُعدّ نزاعات الحدود البحرية من أهم النزاعات الدولية بسبب تزايد الأهمية الاقتصادية والاستراتيجية للبحار وتداخل المطالبات بين الدول. وقد أقرّ القانون الدولي مبدأ التسوية السلمية للنزاعات في ميثاق الأمم المتحدة، ونظمت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وسائل حلها، سواء بالطرق الدبلوماسية كالمفاوضات والتوفيق، أو بالطرق القضائية كالتحكيم واللجوء إلى الهيئات القضائية الدولية لذا سنتناول تعريف نزاعات الحدود البحرية و أسباب نشوئها(مطلب أول) و وسائل تسوية النزاعات البحرية(مطلب ثاني).

المطلب الأول:مفهوم نزاعات الحدود البحرية و أسباب نشوئها

تنشأ النزاعات بسبب تعارض المصالح واختلاف تفسير الحقوق والالتزامات، وتزداد تعقيدًا في مجال الحدود البحرية نتيجة عوامل اقتصادية وأمنية وسياسية وتاريخية وفنية. لذا تُعد دراسة أسبابها ضرورية لفهمها وإيجاد حلول وفقًا للقانون الدولي وسنتطرق في هذا المطلب الي تعريف نزاعات الحدود البحرية (فرع أول) نبين أسباب نشوئها (فرع ثاني).

الفرع الأول:تعريف نزاعات الحدود البحرية

تعد النزاعات البحرية من أبرز الإشكاليات التي تواجه المجتمع الدولي في العصر الحديث نظرًا لأهمية البحار والمحيطات كمصدر للثروات الطبيعية، وموقعها الجغرافي الحساس الذي يحدد حدود السيادة والسيطرة؛ لذلك تنشأ النزاعات البحرية غالبا نتيجة لتضارب المصالح بين الدول سواء بسبب الموارد الطبيعية أو تحديد المناطق الاقتصادية الخالصة أو السيادة على الجزر.

[1]- عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق،ص70.

وتنقسم النزاعات البحرية إلى عدة أنواع منها[1] :

أولا: نزاعات ترسيم الحدود البحرية:

وينشأ هذا النوع من النزاعات بسبب تداخل المناطق البحرية مثل المياه الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة.

ثانيا: نزاعات استغلال الموارد:

وتتعلق بحقوق استخراج النفط والغاز أو الثروات السمكية وغيرها من الثروات.

ثالثا: نزاعات المرور والملاحة:

تدور نزاعات المرور والملاحة حول حرية المرور في الممرات البحرية الدولية أو المضايق؛ وقد أضحى من الضروري دراسة هذه النزاعات وسبل تسويتها في إطار القانون الدولي للبحار .

الفرع الثاني:أسباب نشأة النزعات الحدود البحرية

لا تتعلق النزعات البحرية بالحدود فقط بل ترتبط بعدة أسباب منها الأسباب الاقتصادية والاستراتيجية (أولا) الأسباب الجيوسياسية والامنية (ثانيا) الأسباب السياسية والتاريخية (ثالثا) والأسباب الفنية والتقنية (رابعا).

أولاً: الأسباب الاقتصادية والاستراتيجية

تُعتبر الأهمية الاقتصادية والاستراتيجية من أهم أسباب نشوء المنازعات الدولية، خاصة تلك المرتبطة باستكشاف واستغلال قاع البحار وموارده الطبيعية، وهو ما تعزّز بفعل التطور العلمي والتكنولوجي الذي زاد من حدة التنافس بين الدول .كما تنشأ المنازعات الحدودية نتيجة

[1]– محمد عبد الرحمن احمدو ابو، "النزعات البحرية والاليات الخاصة بتسويتها " ،**مجلة المعرفة**، المركز الدمقراطي العربي ،ألمانيا ،برلين ،المجلد الثاني، العدد الثامن والعشرون، جوان 2025 ،ص206.

التفاوت في الموارد بين الدول المتجاورة، لاسيما عندما تكون الثروات الطبيعية قريبة من الحدود، مما يدفع بعض الدول إلى السعي لتوسيع نفوذها، فيتفاقم التوتر وقد يتحول إلى نزاع رسمي[1] .

ويُظهر الواقع العمليّ العديد من الأمثلة على هذا النوع من النّزاعات؛ ومن ذلك النّزاع بين قطر والبحرين، عقب الاستكشافات البترولية، حين كانت قطر تعاني من شحّ في آبارها، ويعدّ هذا النّزاع أوّل نزاع نفطي في منطقة الخليج العربيّ[2].

ثانيا: الأسباب الجيوسياسية والامنية

تتمتع هذه الحدود البحرية أيضا بأهمية أمنية والتي قد تكون مصدرا المنازعات الحدود البحرية نظرا للتغييرات الجيوسياسية والامنية وتتمثل هذه المصالح الأمنية للدولة فيما يلي[3] :

– رغبة الدولة الساحلية في السيطرة على الأنشطة الاقتصادية والعلمية ، التي تقوم بها الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية و الامتداد القاري للدولة الساحلية خشية أن تشكل تلك الأنشطة تهديدا للأمن الاقتصادي أو القومي.

– رغبة الدول الساحلية في ضمان أن تتم أنشطتها الخاصة في مناطقها البحرية دون صعوبات أو تحديدات من دول أخرى مجاورة .

– رغبتها في حماية حقوق الملاحة والطيران فوق تلك الامتدادات.

كما تنشأ النزاعات حول الممرات المائية الدولية، سيما عند سعي بعض الدول لتقييد حرية الملاحة أو فرض قيود على السفن المارة ؛ ويكثر هذ النوع من النزاعات عندما يكون هناك

[1]– سارة رزق الله ،شرقي محمود، "دور محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار في حل منازعات الحدود البحرية " ،**مجلة العلوم السياسية والقانون**، المركز الدمقراطي العربي ،ألمانيا ،برلين ،المجلد الثاني، العدد الحادي عشر، سبتمبر 2018 ،ص27.

[2]– ندى يونس،" تسوية النّزاعات البحريّة وفقًا لاتّفاقيّة قانون البحار بين السّلم والتّقاضي"، **مجلة الضاد الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية**، دار البيان العربي، لبنان ،العدد السابع عشر، جوان 2025 ،الصفحات من281–306.

[3]– سارة رزق الله ،شرقي محمود، المرجع السابق ،ص27.

تداخل في المناطق البحرية مثل تقاطع المناطق الاقتصادية الخالصة (EEZ)أو الجرف القاري بين دولتين أو أكثر، خاصة إذا كانت المسافة بين السواحل أقل من (400)ميل بحري[1].

ثالثا: الأسباب السياسية والتاريخية

تُعدّ العوامل السياسية عنصرًا حاسمًا في نشوب نزاعات تعيين الحدود البحرية، لارتباطها المباشر بسيادة الدول ومصالحها الاقتصادية والاستراتيجية. فعملية الترسيم قد تؤدي إلى انتقال مناطق بحرية من دولة إلى أخرى، مما يمسّ مواردها الحيوية. كما أن نجاح التعيين يتوقف إلى حدّ كبير على الإرادة السياسية؛ إذ تسهم العلاقات الودية والنية الصادقة في تسهيل المفاوضات وتجاوز التعقيدات، بينما يؤدي التوتر وانعدام الثقة إلى تعثرها واحتمال تفجر النزاعات[2] .

كما أسهمت الثورة الصناعية في أوروبا في تصاعد النزعة الاستعمارية والتوسع الإقليمي دون احترام لاستقرار الحدود الدولية، مما أدى إلى إخضاع مناطق واسعة في إفريقيا وأمريكا الجنوبية والعالم العربي لسيطرة القوى الأوروبية، وخلّف أوضاعًا حدودية معقدة .وبعد حصول هذه الدول على استقلالها، وجدت نفسها أمام حدود مصطنعة رسمها الاستعمار، وهو ما تسبب في نشوء العديد من النزاعات الحدودية. ولمواجهة هذا الإرث، أقرت الدول الإفريقية ضمن منظمة الوحدة الإفريقية سنة 1964 مبدأ عدم المساس بالحدود الموروثة حفاظًا على الاستقرار[3].

رابعا: الأسباب الفنية والتقنية

لا ترجع النزاعات البحرية في جميع الأحوال إلى دوافع سياسية أو اقتصادية فحسب، بل قد يكون منشؤها اعتبارات فنية وتقنية مرتبطة بعمليتي تحديد الحدود البحرية وتخطيطها. فمرحلة التحديد تُعنى بوضع الأساس القانوني لمسار الحدود، في حين تتعلق مرحلة التخطيط بترجمة هذا

[1]–محمد عبد الرحمن احمدو ابو، المرجع السابق ،ص208.

[2]–سليمة موسوني ،" نزاعات الحدود البحرية الماهية والاسباب" ،**مجلة القانون و العلوم السياسية** ، المركز الجامعي صالحي احمد ،النعامة ،الجزائر ،بدون مجلد ، العدد السابع، جانفي 2018 ،ص247-246.

[3]– سارة رزق الله ،شرقي محمود، المرجع السابق ،ص27.

الأساس إلى خطوط وإحداثيات دقيقة على الخرائط البحرية. وأي خلل في إحدى هاتين المرحلتين قد يؤدي إلى بروز خلافات بين الدول الساحلية، الأمر الذي يستوجب معالجته وفق قواعد القانون الدولي للبحار والأصول الفنية المعتمدة وتنقسم الي قسمين اسباب تتصل بالحدود البحرية وأسباب تتصل بتخطيط الحدود البحرية.

أ / أسباب تتصل بتحديد الحدود البحرية

تتمثل الأسباب المرتبطة بمرحلة تحديد الحدود البحرية في مجموعة من الإشكالات القانونية التي تمس الأساس الذي يقوم عليه الترسيم، ومن أبرزها[1]:

1-عدم وجود تحديد دقيق لمسار خط الحدود، وهذا يحدث في الحالات التي لا تكون فيها الحدود قد حددت بموجب معاهدة أو قرار قضائي أو تحكيمي أو إداري.

2-أن تدفع إحدى الدول ببطلان أو عدم صحة معاهدة الحدود أو أن تطعن في قرار التحكيم المتعلق بالحدود.

3-الاختلاف حول تفسير أو تطبيق معاهدات الحدود أو قرارات التحكيم.

ب/ أسباب تتصل بتخطيط الحدود البحرية

أما الأسباب المتصلة بمرحلة التخطيط، فتتعلق بالجوانب الفنية التطبيقية لترسيم الحدود على الخرائط، ومن أهمها[2]:

1- أن تقوم إحدى الدول المعنية منفردة وفي غياب الدولة الأخرى بتخطيط الحدود.

2- تجاوز لجنة التخطيط لصلاحياتها الصريحة أو الضمنية.

[1]- عبدالرزاق تيطراوي ، "أسس تسوية منازعات الحدود البحرية أمام المحاكم الدولية " ،**مجلة الدراسات القانون المقارنة** ، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف ،الجزائر ،المجلد العاشر ، العدد الاول، جوان 2018 ،ص301.

[2]- عبدالرزاق تيطراوي، المرجع نفسه.

3- الادعاء بوجود خطأ أو أخطاء في أعمال التخطيط.

4-الادعاء بوجود خطأ في الخريطة أو الخرائط التي أعدتها لجنة التخطيط أو أي جهة أخرى عهدت إليها الدول المعنية بإعداد الخرائط

المطلب الثاني:وسائل تسوية النزاعات البحرية

أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على مبدأ التسوية السلمية للمنازعات المتعلقة باستعمال واستغلال البحار، وذلك من خلال الآليات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر منها، باعتبارها بديلاً عن اللجوء إلى القوة.

وقد تضمنت هذه الآليات وسائل تقليدية دبلوماسية وسياسية تؤدي إلى حلول غير ملزمة، إلى جانب وسائل مستحدثة قضائية تفضي إلى قرارات ملزمة.

وتُعدّ إجراءات التحكيم واللجوء إلى المحاكم الدولية، وفقًا للماد (287) من ذات الاتفاقية، من أبرز هذه الوسائل، الوسائل الدبلوماسية (فرع أول) ،والوسائل القضائية (فرع ثاني).

حيث أسهمت في تسوية العديد من النزاعات في مجال قانون البحار بفضل ما تتميز به من كفاءة وحياد، وإصدار أحكاما نهائية ملزمة وفقًا لقواعد القانون الدولي العام.

الفرع الأول: الوسائل الدبلوماسية

أكد ميثاق الأمم المتحدة[1] على ضرورة لجوء الدول إلى الوسائل السلمية عند نشوء نزاع يهدد السلم والأمن الدوليين، حيث تشمل أساسا: المفاوضات (أولا) ،و المساعي الحميدة والوساطة (ثانيا) ،والتحقيق (ثالثا) ،والتوفيق (رابعا) ،وهي وسائل تهدف الي تقريب وجهات

[1]- تنص المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة على إلزام أطراف النزاعات الدولية التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين باللجوء أولًا إلى الوسائل السلمية مثل المفاوضات والوساطة والتحكيم والتسوية القضائية، مع إمكانية تدخل الأمم المتحدة لدعوة الأطراف إلى اعتماد هذه الوسائل، بما يؤكد أولوية الحلول السلمية في تسوية النزاعات الدولية.

النظر وتمكين الاطراف من التوصل الى تسوية الخلافات بالحوار والتفاهم بعيدًا عن استخدام القوة.

أولاً: المفاوضات

تُعدّ المفاوضات وسيلة مباشرة لتسوية النزاعات الدولية، وتتمثل في تبادل الآراء ووجهات النظر بين الدول المتنازعة بقصد الوصول إلى حلّ وديّ للنزاع عن طريق الاتفاق المباشر[1].

ويُعدّ أسلوب التفاوض من أقدم وسائل التسوية السلمية، إذ استقرّ أساسه في إطار القانون الدولي العرفي قبل أن يُكرَّس ضمن نصوص اتفاقية مكتوبة [2].

وقد أقرّ الأمم المتحدة هذا الأسلوب في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما في نص المادة (33) التي ألزمت أطراف النزاع باللجوء إلى الوسائل السلمية، ومن بينها التفاوض.

كما أكدت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في نص المادة (280)، باعتباره امتدادًا وتقنينًا لقاعدة عرفية مستقرة في القانون الدولي، فضلًا عن ما ورد في العديد من الاتفاقيات الدولية الأخرى[3] .وتنص المادة (283) من الاتفاقية ذاتها على أنه إذا نشأ نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها، وجب عليها أن تبادر دون إبطاء إلى تبادل الآراء حول تسوية النزاع عن طريق التفاوض أو غيره من الوسائل السلمية.

كما أكدت الفقرة الثانية من المادة نفسها ضرورة تجديد تبادل الآراء بسرعة إذا انتهت إجراءات التسوية دون التوصل إلى حل، أو إذا تم التوصل إلى تسوية تستلزم التشاور بشأن كيفية تنفيذها[4].

[1]- علي صادق ابوهيف، القانون الدولي العام، القسم الثالث، بدون طبعة ،دار المعارف الاسكندرية ، القاهرة، 2015،ص558.

[2]- صبحي رفيق ،" تسوية منازعات مصائد الاسماك البحرية امام المحكمة الدولية لقانون البحار "،**مجلة الأكاديمية للبحث القانوني** ،جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية ،الجزائر ،المجلد الثاني عشر ، العدد الثالث، جوان 2021 ،ص441.

[3]- لمادة 280من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982.

[4]- لمادة283 فقرة 02 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982.

ثانيا: الوساطة والمساعي الحميدة

جاء في نص اتفاقية لاهاي 1907 أنه في حال نشوء خلاف أو نزاع خطير توافق الدول المتعاقدة قبل اللجوء إلى السلاح ان تنشد بقدر ما تسمح به الظروف المساعي الحميدة أو الوساطة من قبل دولة أو أكثر من الدول[1] .

تعتبر الوساطة عملية اختيارية يساعد من خلالها طرف ثالث شخصين أو أكثر على التوصل إلى حل نابع منهم بشأن قضية أو أكثر من القضايا المتنازع عليها[2].

وتعد الوساطة الوسيلة الأسرع والأقل كلفة من بين الآليات الأخرى، وخصوصاً الإجراءات القضائية التي تستلزم زمناً طويلاً، حيث تساعد الوساطة الأطراف المتنازعة على التفكير الإيجابي ومحاولة تفادي الصراع والجنوح نحو السلم ومحاولة تحقيق المصالح المشتركة[3].

اما المساعي الحميدة هي الوسيلة التي يقوم فيها طرف ثالث بالتقريب بين وجهات النظر، والتخفيف من حدة النزاع وتهيئة المناخ، لإيجاد جو ملائم لدخول الطرفين المتنازعين في مفاوضات مباشرة لحل النزاع القائم بينهما[4].

رغم أن الوساطة تشبه المساعي الحميدة في كونها وسيلة ودية للتقريب بين المتنازعين إلا أنها تختلف في كون الطرف الآخر في المساعي الحميدة ينتهي دوره ببدء المفاوضات بين الطرفين، أما

[1]– المادة 02 من اتفاقية لاهاي الثانية المتعلقة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية هولندا1907.

[2]– بن معزوزي خديجة ،لعميري سلمى ، دور الوساطة في حل النزاعات الدولية ،مذكرة ماستر (غير منشور)،القانون الدولي العام ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية 2021_2022 ، ص8.

[3]– تمارة عبد المنعم حميد ،"طرق تسوية منازعات المتعلقة بالمجاري المائية" ،**المجلة العربية للنشر العلمي** ،مركز تميم للدراسات والابحاث ، عمان، الاردن ،الاصدار الثامن، العدد الثاني والثمانون ، اوت 2025 ،ص373.

[4]– ايمان كبير، الطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر(غير منشور) ،قسم الحقوق ، قانون المنازعات العمومية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي ، الجزائر،20216/2015،ص14.

الوسيط فلا تنتهي مهمته إلا في حالة رفض أحد الطرفين هذه الوساطة، أو عند التوصل إلى حل للنزاع. ويمكن أن تتحول المساعي الحميدة إلى وساطة شرط موافقة أطراف النزاع على ذلك[1].

ثالثا: التحقيق

التحقيق هو الوسيلة التي تظهرُ الوقائع في حادثة من الحوادث المختلف عليها بين الدولتين المتنازعتين، ذلك أن بيان الوقائع في نزاع وإجلاء حقيقته يسهل الوصول إلى الحل المناسب و يرجع الفضل في إنشاء طريقة التحقيق وتطويرها إلى اتفاقيتي لاهاي الأولى والثانية للسلام العالمي 1899و1907 [2].

ونصت المادة 12 الفقرة 1 من عهد عصبة الامم المتحدة يضا على التحقيق بطريقة مشابهة لما جاء في اتفاقية لاهاي لعام 1907، كما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة 33 كوسيلة من الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية.

رابعا: التوفيق

يُعدّ التوفيق وسيلة سلمية أخرى لتسوية النزاعات، حيث تتولى مهمة التوفيق لجنة يتم تشكيلها باتفاق أطراف النزاع، أو يُعهد إلى طرف ثالث بتشكيلها بموافقة الطرفين. ويشبه التوفيق نظام التحكيم من حيث الإجراءات، غير أن توصيات لجنة التوفيق لا تكون ملزمة من حيث الأصل، إلا في الحالات التي ينص فيها صراحة على إلزاميتها .وتتميز لجنة التوفيق بقدر من الاستقلالية عن أطراف النزاع، كما تُحدد القواعد المنظمة لتعيين أعضائها وإجراءات عملها مسبقًا[3].

---

[1]– بن قطاط خديجة ، "تسوية منازعات الدولية للبيئة المحكمة الدولية دراسة تطبيقية لدور محكمة العدل الدولية" ،**مجلة القانون** ،المركز الجامعي احمد زبانة، غلزان ،الجزائر ،المجلد السابع، العدد الثاني، جوان 2018 ،ص202.

[2]– يخلف توري ، "تسوية النزعات السلمية بالطرق السلمية"،**مجلة الاجتهاد لدراسات القانوني والاقتصادية** ،المركز الجامعي تامنغاست ،الجزائر ،المجلد السابع ، العدد الثاني، جوان 2018 ،ص294.

[3]– قرماش كاتية، منازعات قانون البحار بين تعدد وسائل التسوية والاختصاص، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه(غير منشور)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، الجزائر،2019، 2018، ص132.

وقد نظمت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 أحكام التوفيق في المادة (284)، مع الإحالة إلى المرفق الخامس الملحق بالاتفاقية، حيث قسم التوفيق إلى: التوفيق بوصفه وسيلة اختيارية لتسوية النزاعات، التوفيق باعتباره وسيلة إلزامية في بعض الحالات المحددة.

أ/ التوفيق الاختياري

وفقًا للمادة السالفة الذكر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، يجوز لأي دولة طرف في نزاع بشأن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها أن تدعو الطرف الآخر إلى إخضاع النزاع للتوفيق، سواء وفقًا للفرع الأول من المرفق الخامس أو وفق إجراء متفق عليه ، و إذا قُبلت الدعوة واتُّفق على الإجراء، أُحيل النزاع إلى لجنة التوفيق، أما إذا لم تُقبل أو لم يتم الاتفاق، اعتُبر التوفيق منتهيًا[1] .

وتتكون اللجنة من خمسة أعضاء يُختارون من قائمة يعدّها الأمين العام لـ الأمم المتحدة، مع جواز الاتفاق على تشكيل مختلف وتقدم اللجنة تقريرًا خلال (12) شهرًا يتضمن الوقائع والمسائل القانونية والتوصيات، ويودع لدى الأمين العام الذي يبلغه للأطراف[2].

كما تنتهي الإجراءات بالتسوية، أو قبول التوصيات، أو رفضها كتابة، أو بعد ثلاثة أشهر من إحالة التقرير دون قبول .ويظل تقرير اللجنة غير ملزم، ويتحمل الأطراف النفقات، كما يجوز لهم تعديل أحكام المرفق باتفاق خاص يخص النزاع فقط[3].

ب/ التوفيق الإلزامي

يجوز لأي طرف في نزاع بحري اللجوء إلى التوفيق الإلزامي وفقًا للفرع الثالث من الجزء الخامس عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار .وتبدأ الإجراءات بإخطار كتابي، ويكون الطرف الآخر ملزمًا بالخضوع لها. ولا يمنع عدم الرد أو عدم التعاون من استمرار الإجراءات.

[1]- لمادة 284من المرفق الخامس الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

[2]- لمادة02 و المادة 03 من المرفق الخامس الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.وكذلك لمزيد من التفاصيل انظر : قرماش كاتية، المرجع السابق، ص135.

[3]- لمادة08 من المرفق الخامس الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

كما تختص لجنة التوفيق بالفصل في أي خلاف يتعلق باختصاصها، وتستمر في عملها إلى غاية إصدار تقريرها وفقًا للقواعد المنظمة لذلك[1].

الفرع الثاني: الوسائل القضائية في تسوية منازعات الحدود البحرية

تُعدّ الوسائل القضائية من أهم طرق التسوية السلمية للمنازعات الدولية، حيث يُعرض النزاع على هيئات قضائية أو تحكيمية للفصل فيه وفقًا لقواعد القانون الدولي بقرارات ملزمة.

ومن أبرز هذه الوسائل التحكيم الدولي (أولاً) ، إضافة إلى محكمة العدل الدولية (ثانيا) والمحكمة الدولية لقانون البحار في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (ثالثا).

أولاً: التحكيم

يعتبر التحكيم وسيلة فعالة لحل المنازعات المتعلقة بالقضايا البحرية وذلك لحسم النزاعات بين الأطراف في العلاقة البحرية، كما أصبح له دورا فعالا و مميزا للفصل في المنازعة البحرية ومن أهم العوامل التي جعلت التحكيم يلقى رواجا ،هو ذاتية المنازعة البحرية نسبة لذاتية القانون البحري ، حيث تتمثل أسباب رواج التحكيم البحري فيما يلي[2]:

أ/ رغبة الممارسين للأنشطة البحرية المختلفة في تسوية المنازعات الناشئة عن علاقاتهم البحرية التعاقدية وغير التعاقدية، تسوية بحرية عادلة، تنبع من واقع المجال المهني المتخصص الذي يعملون فيه، و هو مجال التجارة البحرية.

ب/ رغبة أطراف العلاقات البحرية في حل منازعاتهم في سرية لا توفرها لهم المحاكم الوطنية، سواء بالنسبة لسرية الإجراءات أو بالنسبة لسرية الحكم الصادر عنها .

[1]- صبحي رفيق ،المرجع السابق، ص442.

[2]- قزد علي اسماء ، "التحكيم في اطار المنازعات البحرية" ،**مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية** ،جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر ،المجلد الثامن ، العدد الاول، جوان 2023 ،ص03.

ج/ رغبة أطراف العلاقات البحرية في حل منازعاتهم بسرعة لا توفرها لهم في المحاكم الوطنية في الدول المختلفة و التي هي مثقلة أصلا بأعداد كبيرة من القضايا .

د/ دولية النشاط البحري نظرا لاختلاف جنسية الناقل عن جنسية الشاحن عن جنسية السفينة في أغلب الأحيان صفة الدولية، هذه تتماشى مع طبيعة التحكيم ومرونته .

هـ/ ازدياد تدخل الدولة و أشخاصها المعنوية العامة في ممارسة الأنشطة البحرية بوصفها من أهم الأنشطة الاقتصادية التي قررت الدول المختلفة الدخول فيها ، ويترتب على ذلك رغبة أطراف المعاملات البحرية باستبعاد اختصاص القضاء الوطني خوفًا من مسايرة هذا القضاء لمصالح الدول الأطراف في العلاقات البحرية.

إن أغلب المنازعات البحرية تتم تسويتها عن طريق التحكيم، ويرجع ذلك إلى ميل أطراف هذه المنازعات للسرية والمرونة في الإجراءات التي يتميز بها التحكيم عن غيره من وسائل تسوية المنازعات من خلال عرض منازعاتهم البحرية على محكمين يتم اختيارهم من المشهود لهم بالكفاءة والخبرة في المجال البحري ليفصلوا فيها بأحكام نهائية ملزمة[1].

ويعتبر التحكيم من أقدم الوسائل القضائية وأكثر شيوعا في تسوية المنازعات الدولية ،كما يعرف بأنه اعتماد الأطراف المتنازعة قضاة أجانب من اختيارهم لعرض النزاع عليهم بهدف الحصول على قرار ملزم للتسوية وفقا لقواعد القانون الدولي، وتثير اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية 1907 في مادتها (37) إلى هدف التحكيم المتمثل في تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة من اختيارهم و على أساس احترام القانون الدولي[2].

وللتحكيم عدة أنواع: التحكيم الاختياري، التحكيم الإخباري، تحكيم فردي، تحكيم جماعي ولهذا الأخير عدة أشكال .

[1]– مزعاش عبد الرحيم ،" قضاء التحكيم كآلية لتسوية المنازعات البحرية "،**مجلة صوت القانون** ،جامعة الجيلالي بونعامة ،خميس مليانة ،الجزائر ،المجلد التاسع، العدد الاول، جوان 2022 ،ص409.

[2]– لبنى برارمة، ام الخير العابد، الدور الوقائي لجامعة الدول العربية في فض النزاعات الحدود العربية ، مذكرة ماستر (غير منشور)، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغوط، السنة الجامعية 2014-2015 ،ص 11.

ورغم أن التحكيم يعد من أقدم الوسائل القانونية لتسوية المنازعات، وقد ظهر القضاء بعده، إلا أن التحكيم لم يقل الاهتمام به، بل على عكس ذلك، فإن التحكيم تطور بشكل ملحوظ إلى أن أصبح من أهم الآليات لتسوية المنازعات في وقتنا الراهن وأقربها إلى العدل، وأصبح التحكيم من الآليات القضائية لتسوية النزاعات بين الأطراف بجانب القضاء الذي تنظمه الدولة[1].

أولت اتفاقية التنوع البيولوجي[2] أهمية كبيرة للتحكيم كوسيلة سلمية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسيرها أو تطبيقها، مع اشتراط موافقة صريحة ومكتوبة من الدول الأطراف للجوء إليه ويختلف هذا التوجه عن بعض الاتفاقيات البيئية الأخرى التي تترك مسألة اللجوء إلى التحكيم أو القضاء لاتفاق الأطراف بعد فشل الوسائل الدبلوماسية، كما نظّم المرفق الثاني من الاتفاقية إجراءات التحكيم وقواعده[3].وطبق التحكيم في العديد من القضايا المتعلقة بالبحار مثل:

1/التحكيم المتعلق بتعيين حدود الجرف القاري بين فرنسا والمملكة المتحدة لعام1975

2/نزاع جزيرة حنيش الكبرى بين اليمن واريتريا لعام 1996

ثانيا: محكمة العدل الدولية في تسوية منازعات الحدود البحرية

تعتبر محكمة العدل الدولية أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة تم إنشاؤها عام 1945 تباشر مهامها وفقا لنظامها الأساسي الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من الميثاق، ويعتبر جميع أعضاء الأمم المتحدة بحكم عفويتهم في المنظمة أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة، كما يسمح للدول

[1]– أحمد أبو الوفا، التحكيم في القوانين العربية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015، ص 20.

[2]– اتفاقية التنوع البيولوجي :هي معاهدة دولية ملزمة قانوناً، اعتُمدت في قمة الأرض بريو دي جانيرو عام 1992، وتضم 196 دولة. تهدف إلى حفظ التنوع البيولوجي، الاستخدام المستدام لمكوناته، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن الموارد الجينية، لضمان مستقبل مستدام للنظم الإيكولوجية والأنواع والموارد. كما يعرف التنوع البيولوجي على أنه التباين بين الكائنات الحية من جميع المصادر، بما يشمل من بين جملة أمور النظم الإيكولوجية الأرضية والبحرية وغيرها من النظم الإيكولوجية المائية والمجمعات البيئية التي تشكل جزء منها ويشمل ذلك التنوع داخل الأنواع، وبين الأنواع والتنوع في النظم البيئية.

[3]– صوفيا شراد ،تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في احكام المحكمة الدولية لقانون البحار دراسة تطبيق لمبدا الضرر ،رسالة دكتوراه (غير منشور) ، تخصص قانون دولي، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2012-2013 ،ص 114.

غير أعضاء في المنظمة بالانضمام إلى النظام الأساسي بالشروط التي تحددها الجمعية العامة لكل حالة على حدى بناء على توصية مجلس الأمن[1].

وقد أشار ميثاق الأمم المتحدة للدول حق التقاضي أمام محكمة العدل الدولية بصفتها الجهاز القضائي الرئيسي للمنظمة، حيث تمارس مهامها وفقاً لنظامها الأساسي الملحق بالميثاق. ويُمثل اللجوء إلى هذه المحكمة أحد أهم الوسائل القضائية لتسوية النزاعات الدولية، وتبرز قيمتها القانونية بشكل خاص في فض الخلافات المتعلقة بقانون البحار[2].

وهذا ما أكدته اتفاقية قانون البحار في الجزء الخامس عشر بمكانة محكمة العدل الدولية كإحدى الوسائل الأساسية للفصل في النزاعات المرتبطة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية. ورغم ما تتسم به هذه المنازعات من طبيعة فنية وتقنية معقدة تتطلب خبرة متخصصة، إلا أنها تظل خاضعة لذات القواعد الإجرائية والأحكام القانونية التي تنتهجها المحكمة في معالجة مختلف القضايا الدولية الأخرى[3] .

وساهمت محكمة العدل الدولية في الفصل بالكثير من القضايا المتعلقة بالبحار أهمها:

أ/قضية ممر كورفو لعام (1947-1949) بين المملكة المتحدة البريطانية و أيرلندا الشمالية و ألبانيا

ب/قضية مصائد الأسماك لعام (1951) بين المملكة المتحدة والنرويج.

ج/قضية جزر منيبكير وايكريهوس لعام (1953) بين فرنسا والمملكة المتحدة.

[1]- حنان الباح، التسوية القضائية للمنازعات الدولية المتعلقة بقانون البحار ،مذكرة ماستر (غير منشور) ،تخص قانون دولي وحقوق الانسان ، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2016-2017 ،ص 34.

[2]- لمادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3]- لمادة 287 فقرة ج من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

ثالثا: محكمة قانون البحار

المحكمة الدولية لقانون البحار هي إحدى الأجهزة الدولية المتخصصة التي استحدثتها اتفاقية قانون البحار لعام 1982، لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق احد أحكامها وإن ذكر المحكمة في مقدمة الوسائل السلمية المنصوص عليها في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار1982 لا يمنحها أية أولوية على هذه الوسائل التي تتساوى معها في الأهمية[1].

وتكتسب المحكمة أهميتها من أنها تمثل نوع من أنواع القضاء المتخصص، حيث تقتصر على حل وتسوية طائفة معينة من المنازعات الدولية وهي منازعات قانون البحار ، التي تتميز بطبيعتها المعقدة ذات البعد الفني والتقني العالي، والذي يحتاج لقضاة على درجة عالية من التخصص والكفاءة في مجال قانون البحار[2].

ويعتبر اللجوء إلى المحكمة الدولية لقانون البحار لجوء اختياريا يتم بموافقة الدول قبل نشوء النزاع أو بعده ، وذلك عن طريق التصريح باختيار واحد أو أكثر من الهيئات القضائية المنصوص عليه في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار[3] ، وذلك بقيام الدولة عند توقيعها أو تصديقها على اتفاقية قانون البحار أو انضمامها اليها، أو في أي وقت بعد ذلك في أن تختار بواسطة إعلان

[1]– صوفيا شراد ،"احكام اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار" ،**مجلة المفكر** ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،الجزائر ،ب م ، العدد التاسع، جوان 2013 ،ص150.

[2]– حسني موسى محمد رضوان، القانون الدولي للبحار ، الطبعة الاولي، دار الفكر والقانون المنصورة ، مصر، 2013،ص206.

[3]– تنص المادة 287 من اتفاقية قانون البحار والتي جاءت تحت عنوان: اختيار الإجراء على ما يلي: تكون الدولة عن توقيعها أو تصديقها على هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها أو في أي وقت بعد ذلك، حرة ان تختار بواسطة إعلان مكتوب واحدة أو أكثر من الوسائل التالية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها:

– أ المحكمة الدولية لقانون البحار المنشأة وفقا للمرفق السادس.

– ب محكمة العدل الدولية.

– ج محكمة تحكيم مشكلة وفقا للمرفق السابع.

– د محكمة تحكيم خاص، مشكلة وفقا للمرفق الثامن لفئة أو أكثر من فئات المنازعات المحددة فيه .ولمزيد من التفاصيل انظر: الاستاذ الدكتور جورج عرموني ، حسين علي خومان عبد المحسن ،"التنظيم القانوني لمحكمتي التحكيم الخاص والعام وفقا لاتفاقية قانون البحار لعام 1982"،مجلة العربية للعلوم الانسانية والاجتماعية، المملكة المتحدة ، العدد الثامن والعشرون ،ديسمبر 2025.

مكتوب المحكمة الدولية لقانون البحار كوسيلة لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها[1] .

ولهذا تتميز المحكمة الدولية لقانون البحار عن المحاكم الدولية الأخرى بمجموعة من الخصائص نذكرها كالتالي[2] :

– محكمة خاصة، إذ أنها لا تنظر إلا في النزاعات المتعلقة بالاتفاقية الدولية لقانون البحار سواء ما تعلق بتطبيق هذه الاتفاقية أو تفسيرها، فهي تنظر إلا في النزاعات ذات الطبيعة البحرية فقط دون غيرها.

– تجيز للأفراد والأشخاص الأخرى بالتقاضي أمامها إلى جانب الدول، حيث يتم عن طريق الاشتراك المباشر أو غير المباشر في الدعوى الدولية، وذلك بالسماح للأفراد وتمكينهم من اللجوء إلى هذه المحكمة .

– اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار اختصاص محدد بموجب الاتفاق، وفي هذا تتمتع المحكمة الدولية لقانون البحار، باختصاصات نصت عليها الاتفاقية الدولية لقانون البحار أو محالة إليها باتفاق آخر من الأطراف أو تحددها اتفاقيات جماعية معينة[3] .

كما ان محكمة قانون البحار تعد الية من الاليات الاساسية في فض النزعات البحرية المتعلقة بترسيم هذه الحدود وهذا ما نتطرق له في الفصل الثاني.

[1]– حسن هاشمي ، "الإطار قانوني للمحكمة القانون البحار "، **مجلة العلوم قانونية وسياسية** ، كلية حقوق و العلوم السياسية ، جامعة حمه الخضر ، الوادي ، الجزائر ، العدد 16 ، جوان 2017 .

[2]– قنيش هناء فطومة، النظام القانوني المحكمة العدل الدولية لقانون البحار، مذكرة ماستر(غير منشور)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2020، ص 13.

[3]– حسن هاشمي ،المرجع السابق، ص286.

ختامًا، يتضح من خلال دراسة هذا الفصل أن عملية تحديد المجالات البحرية لا تقتصر على كونها إجراءً تقنيًا بحتًا، بل تمثل عملية مركّبة تتداخل فيها الاعتبارات القانونية المرتبطة بالسيادة مع الخصائص الجيوفيزيائية للوسط البحري، مما يجعلها مجالًا يتطلب دقة علمية ومرونة قانونية في آنٍ واحد .

كما يتبيّن أن رسم الحدود البحرية يقوم على ترابط وثيق بين الأبعاد الفنية والقانونية، إذ يستلزم الأمر تحقيق توازن دقيق بين المعايير التقنية، مثل خطوط الأساس وامتداد الجرف القاري، وبين القواعد القانونية التي أرستها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بما يضمن تحديدًا منصفًا وعادلًا للمجالات البحرية .

ومن جهة أخرى، تُظهر الدراسة أن أغلب النزاعات البحرية المعاصرة تعود إلى تداخل عوامل متعددة، أبرزها الرغبة في التوسع الجيوسياسي، إلى جانب التنافس على الموارد الطبيعية البحرية، وهو ما يفسر تعقيد هذه النزاعات وتشابكها في الواقع الدولي .

ورغم ذلك، يبرز القانون الدولي بمرونته وقدرته على استيعاب هذه التعقيدات، حيث يوفر مجموعة متكاملة من الآليات السلمية لتسوية النزاعات، بدءًا من المفاوضات الدبلوماسية وصولًا إلى التحكيم والقضاء الدولي، الأمر الذي يسهم في تعزيز الأمن والسلم الدوليين .

وعليه، يظل الإطار القانوني الدولي أداة فعالة في تنظيم العلاقات البحرية بين الدول، وتحقيق التوازن بين مصالحها المختلفة، رغم التحديات المتزايدة التي يفرضها الواقع الدولي.

الفصل الثاني

محكمة قانون البحار كآلية لتسوية النزاعات الحدودية

تستمد المحكمة الدولية لقانون البحار شرعيتها التنظيمية من الملحق السادس لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الذي يُعدّ نظامها الأساسي، إذ يحدد بدقة قواعد تشكيلها واختصاصها وإجراءاتها، وتقوم هذه المحكمة على بنية مؤسسية متكاملة تعكس طبيعتها كهيئة قضائية دولية متخصصة، تُعنى بالفصل في النزاعات المتعلقة بتفسير وتطبيق أحكام الاتفاقية، في ظل الأهمية المتزايدة للمجال البحري وما يرتبط به من رهانات قانونية واقتصادية وسيادية.

وتتميّز هذه البنية بطابعها المركّب، حيث لا تقتصر على الهيئة القضائية المتمثلة في القضاة، بل تشمل كذلك نظام الغرف القضائية المتخصصة التي تتيح قدرًا من المرونة والسرعة في الفصل في المنازعات، إلى جانب جهاز إداري (قلم المحكمة)[1] يتولى تسيير الجوانب التنظيمية والفنية، بما يضمن حسن سير العدالة.

كما يحرص النظام الأساسي للمحكمة على تحقيق توازن دقيق بين مختلف المجموعات الجغرافية والنظم القانونية، تكريسًا لمبدأ العالمية وتعزيزًا لثقة الدول في أحكامها.

وعليه، ومن أجل الإحاطة بمختلف جوانب هذا التنظيم، قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين: نتناول في المبحث الأول النظام القانوني للمحكمة الدولية لقانون البحار (مطلب أول) ، من حيث تشكيلها وهيئاتها المختلفة، بينما نخصص المبحث الثاني لبيان اختصاصاتها وتطبيقاتها القضائية ، من خلال تحديد نطاق ولايتها القضائية ووظائفها الاستشارية (مطلب ثاني).

[1] – يُقصد بقلم محكمة قانون البحار، أو ما يُعرف بسجل المحكمة، الجهاز الإداري التابع لـ المحكمة الدولية لقانون البحار، والذي يتولى تسيير مختلف الأعمال الإدارية والكتابية اللازمة لسير عمل المحكمة. ويقوم هذا الجهاز بحفظ وتسجيل الوثائق والمرافعات المتعلقة بالقضايا، وتبليغ الأطراف بالإجراءات، وتنظيم الجوانب الإدارية للجلسات، إضافة إلى حفظ أرشيف المحكمة وضمان انتظام العمل الداخلي. ويُشرف على قلم المحكمة مسجل يتم انتخابه من طرف قضاة المحكمة، ويعاونه نائب المسجل وطاقم إداري متخصص، دون أن تكون له أي وظيفة قضائية، وإنما يقتصر دوره على الدعم الإداري والتنظيمي لعمل المحكمة.

المبحث الأول: النظام القانوني للمحكة الدولية لقانون البحار

نظرًا للطبيعة الفنية والدقيقة للنزاعات المتعلقة بالبحار، صُمم الهيكل البنيوي للمحكمة الدولية لقانون البحار ليتناسب مع هذه الخصوصية؛ فهي تضم نخبة من القضاة المتخصصين، وتعتمد قواعد إجرائية مرنة وفعالة. وبناءً عليه، سنخصص المطلب الأول لتناول تنظيم المحكمة الدولية لقانون البحار، على أن نستعرض في المطلب الثاني غرف المحكمة .

المطلب الأول: تنظيم المحكمة الدولية لقانون البحار

تعتمد المحكمة في أدائها على تركيبة بشرية ذات مؤهلات علمية ومعرفية رفيعة في شؤون قانون البحار، تكريسًا لمبدأ الجودة في فض النزاعات البحرية، وهذا ضمانا لفصل نوعي في النزاعات التي تعرض عليها وهذا ما سنبينه في قضاة المحكمة (فرع اول) ونظام العضوية في محكمة قانون البحار (فرع ثاني) واجتماعات المحكمة(فرع ثالث).

الفرع الأول: قضاة المحكمة

تتألف المحكمة من 21 قاضياً مستقلًا يتم اختيارهم من بين الشخصيات المشهود لها بالنزاهة والكفاءة العالية في مجال قانون البحار[1]، لتكون بذلك هذه المحكمة أكبر المحاكم الدولية من حيث عدد القضاة، إذ أن عدد قضاة محكمة العدل الدولية على سبيل المثال محدد في 15 قاضياً[2] ، بينما عدد قضاة المحكمة الجنائية الدولية محدد في 18 قاضياً[3].

ويُردّ هذا التوسع التنظيمي إلى عاملين جوهريين[4]:

العامل التاريخي الذي يرتبط بتنامي الجماعة الدولية وازدياد عدد الدول المستقلة في الفترة الممتدة بين نشأة ميثاق الأمم المتحدة (1945) وانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار[1]، مما تطلب تمثيلاً جغرافياً وقانونياً أوسع.

---

[1]- المادة 02 من المرفق السادس من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحارلعام1982.

[2]- المادة 03 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لعام 1945.

[3]- المادة 36 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

[4]- شراد صوفيا، احكام اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار، المرجع السابق، ص151.

أما العامل الموضوعي فيتعلق باتساع نطاق الاختصاص الشخصي لمحكمة قانون البحار؛ فخلافاً لمحكمة العدل التي يقصر نظامها الأساسي التقاضي على الدول، تمتد ولاية محكمة البحار لتشمل كيانات غير دولية مثل المنظمات الدولية والكيانات الخاصة[2]، وهو ما استدعى هيكلاً قضائياً مرناً وقادراً على استيعاب هذه التعددية في أطراف النزاع.

يراعى في تشكيل المحكمة ضمان تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل، مع اشتراط عدم وجود قاضيين من جنسية واحدة لضمان الحياد[3].

يُنتخب هؤلاء القضاة لمدة تسع سنوات قابلة للتجديد دون تحديد لحد أقصى ، إلا أنه رغبة في تفادي تغيير جميع القضاة مرة واحدة، فإن ولاية سبعة من القضاة الذين تم اختبارهم في أول انتخاب يجب أن تنتهي بعد مرور ثلاث سنوات وتنتهي ولاية سبعة آخرين بعد مرور ست سنوات، ويتم ذلك عن طريق قرعة يتم إجراؤها بواسطة الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة مباشرة بعد أول انتخاب للقضاة وبذلك يتجدد ثلث أعضاء المحكمة كل ثلاث سنوات مع ضمان الحفاظ على شرط التوزيع الجغرافي الذي تبنته الاتفاقية[4].

كما تنتخب المحكمة رئيسها ونائب رئيسها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مما يمنح المحكمة استقراراً واستمرارية في الفصل في النزاعات المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية، سواء كانت تتعلق بحدود المناطق البحرية، الصيد، أو حماية البيئة البحرية[5].

---

[1]– انعقد المؤتمر الثالث لقانون البحار بين عامي 1973 و1982 بناءً على قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، وشهد 11 دورة من المفاوضات، أسفرت هذه المفاوضات عن التوقيع على الاتفاقية النهائية، المعروفة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، في 10 ديسمبر 1982.

[2]– المادة 305 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982. أنظر: الفقرة الفرعية (و) من الفقرة الأولى من والمواد من 1 إلى 3 من المرفق التاسع الخاص باتفاقية.

[3]– المادة 01/02 من المرفق السادس من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحارلعام1982.

[4]– محمد حمداوي،"دور المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية المنازعات البحرية"، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد التاسع،مارس2018،ص648.

[5]– لمزيد من التفاصيل بخصوص شروط الترشح وإجراءات الانتخاب انظر: المادة 04 الفقرات 02-03-04 من المرفق السادس من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982ولمزيد من التفاصيل انظر كذلك: صوفيا شراد، أحكام اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار، المرجع السابق، ص.153.

الفرع الثاني: نظام العضوية في المحكمة الدولية لقانون البحار

لا يجوز لأعضاء المحكمة القيام بأعمال سياسية أو إدارية أو تكون لهم مشاركة أو مصلحة في أي عملية تتعلق باستكشاف موارد البحار أو قاع البحار[1]، كما لا يجوز لهم القيام بدور الوكيل أو المحامي أو المستشار في أي قضية، ولا يجوز لهم المشاركة في إصدار قرارات المحكمة في قضايا كانوا فيها وكلاء أو مدراء أو ممثلين الأحد أطراف النزاع أو بصفتهم أعضاء في محاكم وطنية أو دولية أو أي صفة أخري[2].

ويتمتع عضاء المحكمة أثناء ممارستهم لمهامهم بالحصانات والامتيازات الديبلوماسية وهي تلك الحصانات والامتيازات التي نصت عليها اتفاقية فيينا لقانون العلاقات الديبلوماسية مثل: الحرمة الشخصية، حرية التنقل، حرمة المنزل، وحرمة وسائل النقل[3].

ويتلقى عضو المحكمة مرتبا سنويا ومخصصات خاصة عن كل يوم يمارس فيه وظائفه وتحدد المرتبات والمخصصات والتعويضات من حين لآخر في اجتماعات للدول الأطراف، مع مراعاة أعباء عمل المحكمة، ولا تخضع هذه المدفوعات الاقتطاع الضرائب[4].

الفرع الثالث: اجتماعات المحكمة

تنعقد المحكمة بكامل أعضائها الحاضرين، شريطة توافر النصاب القانوني المحدد في أحد عشر عضوًا منتخبًا. وتتولى المحكمة تحديد الأعضاء المؤهلين للنظر في كل قضية على حدة، مع مراعاة أحكام المادة 17 من المرفق السادس، ولا سيما ما يتعلق بجنسية الأعضاء، إضافة إلى ضرورة ضمان حسن سير عمل الغرف المنصوص عليها في المادتين 14 و15 من المرفق ذاته .وتختص المحكمة بالنظر في جميع المنازعات والطلبات المعروضة عليها والفصل فيها، باستثناء الحالات التي تدخل ضمن نطاق المادة 14 من المرفق السادس الخاصة بغرفة منازعات قاع البحار، أو إذا اتفق الأطراف على إحالة النزاع إلى غرفة خاصة وفقًا للمادة 15 من المرفق نفسه .

[1]- المادة 07 من المرفق السادس من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحارلعام1982.

[2]- المادة 08 من المرفق السادس من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحارلعام1982.

[3]- المادة 10 من المرفق السادس من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحارلعام1982.

[4]- المادة 12 من المرفق السادس من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحارلعام1982.

ولضمان انتظام عملها، تنتخب المحكمة رئيسًا ونائبًا للرئيس، كما تعيّن مسجّلًا يتولى مهام الأمانة العامة، ويجوز أن يعاونه عدد من الموظفين عند الحاجة ويشترط أن يقيم هؤلاء جميعًا بمقر المحكمة الكائن بمدينة هامبورغ الألمانية، بما يضمن سرعة وفعالية الأداء[1].

كما تضع المحكمة نظامها الداخلي الذي ينظم إجراءاتها، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس أو من ينوب عنه مرجحًا. وتعدّ أحكام المحكمة نهائية وملزمة، ويتعين على جميع الأطراف الامتثال لها[2].

المطلب الثاني: غرف المحكمة

تُعدّ غرف المحكمة الدولية لقانون البحار وسيلة تنظيمية تهدف إلى تعزيز الكفاءة والسرعة في الفصل في المنازعات البحرية، من خلال إتاحة النظر في القضايا عبر غرف متخصصة بدلًا من الهيئة الكاملة للمحكمة. وتشمل هذه الغرف غرف خاصة دائمة(فرع أول) وأخرى خاصة مؤقتة (فرع ثاني) ويعكس هذا النظام تطور القضاء الدولي البحري نحو التخصص لضمان عدالة أكثر فعالية.

الفرع الأول: الغرف الخاصة الدائمة

تُعدّ الغرف الدائمة للمحكمة الدولية لقانون البحار إحدى الآليات التنظيمية التي نصّ عليها النظام الأساسي للمحكمة ضمن المرفق السادس لاتفاقية قانون البحار لسنة 1982، حيث أُقرّ إنشاء غرف متخصصة للنظر في أنواع محددة من المنازعات فهناك غرف دائمة تختصّ بالفصل في منازعات قاع البحار، وأخرى تُعنى بالقضايا المرتبطة بتفسير وتطبيق أحكام الاتفاقية.

كما أنه عندما تقرر المحكمة إنشاء غرفة خاصة دائمة منصوص عليها في المادة 15/1 من النظام الأساسي، فإنها تكون ملزمة بتحديد فئة المنازعات التي تدخل في اختصاص تلك الغرفة، وكذا عدد أعضائها ومدة ولايتها مع تحديد العدد الأدنى الواجب حضوره لصحة جلساتها وتاريخ

[1] – شيخاوي عماد الدين، دور القضاء الدولي في تسوية المنازعات الدولية البيئية ، مذكرة ماستر (غير منشور) ، قانون عام ، قسم الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، السنة الجامعية 2024-2025 ،ص 34.

[2] – علي اليازيد ، شهرزاد نوار ،"المحكمة الدولية لقانون البحار ومدى إمكانية النظر في النزاعات البحرية الجزائرية"، **مجلة العلوم الانسانية**، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، المجلد الثاني والثلاثون، العدد الثاني، جوان 2021ص350.

اضطلاعهم بواجباتهم[1].لذا سنتطرق الى غرف منازهات قاع البحار (أولا) ،وغرف منازهات البيئة البحرية (ثانيا) ،وغرفة الاجراءات الموجزة (ثالثا) ،وغرفة منازعات مصائد الاسماك(رابعا) ،وغرفة منازعات الحدود البحرية(خامسا).

أولاً: غرفة منازعات قاع البحار:

تُعدّ غرفة منازعات قاع البحار من أبرز الغرف التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار، نظراً للأهمية البالغة التي تكتسيها النزاعات المرتبطة باستغلال الموارد الطبيعية لقاع البحار وقد أولت اتفاقية قانون البحار لهذه الغرفة عناية خاصة، حيث حدّدت اختصاصاتها بشكل مفصّل ضمن الفرع الخامس من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية. كما نظّمت القواعد المتعلقة بتشكيلها في الفرع الرابع من المرفق السادس، المتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار[2].

تتكوّن غرفة منازعات قاع البحار من أحد عشر عضواً يتم اختيارهم من بين قضاة المحكمة بالتصويت بالأغلبية. ويُراعى في تشكيلها تحقيق التوازن في تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم، إضافة إلى ضمان توزيع جغرافي عادل. ويتم تعيين أعضاء الغرفة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لولاية ثانية. كما ينتخب أعضاء الغرفة من بينهم رئيساً يتولى رئاستها طوال مدة تشكيلها[3].

يجوز لغرفة منازعات قاع البحار، ضماناً لحسن أداء مهامها، أن تُنشئ غرفة فرعية مخصّصة بناءً على طلب أحد أطراف النزاع. وتتكوّن هذه الغرفة من ثلاثة أعضاء يتم اختيارهم باتفاق الأطراف المتنازعة، شريطة موافقتهم على تشكيلها وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق، يتم اختيار الأعضاء وفق آلية بديلة، بحيث يعيّن كل طرف عضواً من بين أعضاء غرفة منازعات قاع البحار، ما لم يتجاوز عدد الأطراف ثلاثة أما إذا زاد عدد الأطراف عن ذلك، فيُصار إلى تصنيفهم في مجموعات بحسب توافق أو تعارض مصالحهم، على أن يُمثَّل كل فريق بعضو واحد داخل الغرفة[4].

---

[1]- Article 29/1 of the Rules of the International Tribunal for the Law of the Sea: "1. When the Tribunal decides to constitute a special permanent chamber provided for in Article 15, paragraph 1, of the Statute, it shall determine the category of cases for which the chamber is established, the number of its members, the duration of their terms of office, the date on which they shall enter into office, and the quorum required for meetings.".

[2]- حسني موسى محمد رضوان، المرجع السابق، ص 208.

[3]- المواد 14و35 من المرفق السادس من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحارلعام1982.

[4]- المادة 36من المرفق السادس من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحارلعام1982.

تمارس غرفة منازعات قاع البحار اختصاصين رئيسيين: أولهما اختصاص قضائي يتمثل في الفصل في المنازعات المعروضة عليها، وثانيهما اختصاص استشاري يتيح لها إصدار آراء استشارية بشأن المسائل القانونية المرتبطة باستكشاف واستغلال المنطقة الدولية لقاع البحار ويقتصر حق طلب هذه الآراء الاستشارية على كلٍّ من جمعية ومجلس السلطة الدولية لقاع البحار دون سواهما[1].

ثانيا: غرفة منازعات البيئة البحرية:

غرفة منازعات البيئة البحرية هي إحدى الغرف الخاصة الدائمة داخل المحكمة الدولية لقانون تأسست هذه الغرفة استناداً للنظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار وتتشكل من سبعة قضاة يتم اختيارهم بناءً على كفاءتهم وخبراتهم المتميزة في هذا المجال، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل[2].

تُنتخب العضوية لمدة ثلاث سنوات، ويُشترط لصحة انعقاد جلساتها ونظر النزاع حضور خمسة أعضاء على الأقل وتختص الغرفة بالبت في القضايا المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، سواء كانت ناشئة عن تفسير أو تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أو أي اتفاقيات دولية أو خاصة تمنح المحكمة ولاية قضائية في هذا الشأن[3].

ثالثا: غرفة الاجراءات الموجزة:

استنادًا إلى الفقرتين (3) و(4) من المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار، وكذلك المادة 28 من لائحتها، وحرصًا على تسريع وتيرة الفصل في القضايا، تُنشئ المحكمة سنويًا غرفة تُعرف بغرفة الإجراءات الموجزة وتتألف هذه الغرفة من رئيس المحكمة ونائبه بصفتهما الوظيفية، إضافة إلى ثلاثة أعضاء أصليين وعضوين احتياطيين يتم اختيارهم وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي، وذلك لتعويض أي عضو يتعذر عليه الحضور كما يتولى رئيس المحكمة رئاسة هذه الغرفة، ويشترط لانعقادها بصورة صحيحة حضور ما لا يقل عن ثلاثة أعضاء من مجموع أعضائها الخمسة.

[1]- المادة 159فقرة01 والفقرة10والمادة191 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحارلعام1982.

[2]- محمد حمداوي، المرجع السابق ،ص652 .

[3]- صوفيا شراد،"تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في احكام المحكمة الدولية لقانون البحار دراسة تطبيق لمبدا الضرر"، المرجع السابق، ص 173.

رابعا: غرفة منازعات مصائد الاسماك:

تم إنشاء غرفة منازعات مصائد الاسماك من قبل المحكمة الدولية لقانون البحار في 14 أكتوبر سنة 1997، وهذا طبقا لنص المادة 15 الفقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة، وتتكون هذه الغرفة من 09 قضاة منتخبين من بين قضاة المحكمة المشهود لهم بالخبرة والكفاءة والتميز في فئة النزاعات التي تفصل فيها الغرفة، وذلك لمدة 03 سنوات [1].

ويراعي التوزيع الجغرافي العادل في تعيينهم، واختصاص الغرفة في تطبيق وتفسير اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والتي تتعلق بقضايا حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية، وكذلك تختص الغرفة في القضايا التي تتفق الاطراف على عرضها على الغرفة بموجب اتفاق اخر يمنح لها الاختصاص[2].

خامسا: غرفة منازعات الحدود البحرية:

تتكون غرفة منازعات الحدود البحرية من 11 قاض، والحد الأدنى لاكتمال نصاب نظر الدعوى أمام الغرفة هو ستة أعضاء، ومدة عمل الغرفة ثلاث سنوات، وكغيرها من الغرف الدائمة يشترط موافقة أطراف النزاع على عرضه أمام الغرفة لكي ينعقد لها الاختصاص بنظره، والغرفة متاحة لمعالجة المنازعات بشأن تعيين الحدود البحرية والتي تتفق الأطراف على إحالتها إليها من أجل تفسير أو تطبيق أي حكم من الأحكام أو القواعد التي تنظم مهام ووظيفة المحكمة ، وأهمها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أو أي اتفاق أخر يمنح المحكمة الاختصاص[3].

[1]– قرار المحكمة الدولية لقانون البحار المؤرخ في 28 أفريل 1997 ، وتم تأكيد القرار بتاريخ 05 أكتوبر 2023، حيث حدد عهدة أعضاء غرفة تسوية منازعات مصائد الأسماك بـ 03 سنوات، وللإشارة أن عهدة الغرفة الحالية وفق ما ذكره القرار السالف الذكر تنتهي في : 09/30/ 2026 ،حيث تم رفع عدد أعضاء الغرفة في هذه الدورة إلى 9 أعضاء (بدلاً من 7 في دورات سابقة)، مع اشتراط حضور 7 أعضاء على الأقل للنظر في أي قضية.

[2]– محمد حمداوي، المرجع السابق ،ص651.

[3]–كمال مصدق عراك ،"دور المحكمة الدولية لقانون البحار في فض النزعات البحرية"، **مجلة المدارات العلمية للعلوم الانسانية و الاجتماعية** ، كلية الادريسي الجامعية، العراق، المجلد الثاني ، العدد الثاني، 22ديسمبر 2024ص244.

الفرع الثاني: الغرف الخاصة المؤقتة

تشكل المحكمة الدولية القانون البحار غرفا للنظر في نزاع معين معروض عليها وتنتهي بمجرد فصلها فيه و تسمى هذه الغرف بالغرف المؤقتة[1] سنتناول انشاء الغرف المؤقتة(أولا) وتتشكيل الغرف الخاصة المؤقتة (ثانيا).

أولاً: إنشاء الغرف الخاصة المؤقتة

تنشأ الغرف الخاصة المؤقتة بناء على طلب الأطراف للنظر في قضيتهم، وتتولى المحكمة البث في تكوين تلك الغرفة بموافقة الأطراف وفق ما تقضي به نص المادة 15/2 من نظامها الأساسي : « تشكل المحكمة غرفة للنظر في أي نزاع معين يحال إليها إذا طلب الأطراف ذلك وتبت في تكوين تلك الغرفة بموافقة الأطراف» ، ويفهم من نص المادة 15/2 أنه لا تستطيع المحكمة أن تنشئ مثل هذا النوع من الغرف من تلقاء نفسها، كما أنها لا تستطيع رفض طلبات الأطراف بهذا الخصوص، ويبادر الأطراف بطلب إنشاء غرفة خاصة مؤقتة للفصل في النزاع القائم خلال مدة شهرين على الأكثر من تاريخ رفع الدعوى [2].

ثانيا: تشكيل الغرفة الخاصة المؤقتة

بعد انتهاء المشاورات مع أطراف النزاع تختار المحكمة بموافقتهم أعضاء الغرفة الخاصة المؤقتة وتحدد المحكمة وحدها الحد الأدنى من أعضاء الغرفة اللازم حضورهم لصحة اجتماعاتها، وإذا شعر أحد المقاعد بسبب الوفاة أو استقالة أو عزل، فإن المحكمة تقوم بتعويضه بقاض آخر توافق الأطراف عليه ، ويلاحظ تقاربا شديدا بين تشكيل هذه الغرف المؤقتة وتشكيل محاكم التحكيم خاصة فيما يتعلق باختيار المتنازعين دون قيد أو شرط لمن يفصل في قضاياهم، و مع ذلك نجد أن المحكمة تشارك أطراف النزاع في اختيار أعضاء الغرفة من بين القضاة الواحد والعشرين، و بالتالي فإن نظام الغرف الخاصة

[1]- حسن هاشمي ،المرجع السابق، ص289.

[2]- صوفيا شراد،"تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في احكام المحكمة الدولية لقانون البحار دراسة تطبيق لمبدا الضرر"، المرجع السابق، ص 170.انظر كذلك : محمد حمداوي، المرجع السابق ،ص649.

المؤقتة يعتبر تجديدا، حيث يضع تحت تصرف الدول طرفا جديدة لحل منازعاتها المتعلقة بالبحار تجمع في آن واحد بين مزايا التحكيم ومزايا القضاء الدائم[1].

وجدير بالذكر أن الأطراف المتنازعة إذا كانت ترغب في إنشاء غرفة خاصة مؤقتة للفصل في النزاع القائم بينهما، يجب عليها التقدم إلى المحكمة بطلب إنشاء هذه الغرفة خلال شهرين على الأكثر من تاريخ رفع الدعوى[2].

الفرع الثالث :سجل المحكمة الدولية لقانون البحار

سجل المحكمة هو بمثابة أمانة دولية أو الجهاز الإداري للمحكمة، وهو الذي يساعدها في المسائل القانونية والإدارية والمالية والتجهيز الإلكتروني للبيانات والصحافة، ويوفر أيضا الخدمات اللغوية ، المكتبة والمؤتمرات والمعلومات، ويضم سجل المحكمة كل من رئيس السجل ونائبه ومساعده وموظفين آخرين تعينهم المحكمة ، يسهرون على أعمال المحكمة تحت قيادة المسجل[3].

يرأس سجلَ المحكمةِ المسجِّلُ، الذي تنتخبه المحكمة بالاقتراع السري من بين المرشحين الذين يرشحهم أعضاؤها، وذلك لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد. كما تنتخب المحكمة نائبًا للمسجِّل، ويجوز لها كذلك انتخاب مساعدٍ له، وتُطبَّق على انتخابهما ومدة ولايتهما الأحكامُ نفسها المقررة بالنسبة للمسجِّل[4].

ويُعدّ المسجِّل المسؤولَ الرئيس عن الأعمال القانونية والإدارية لسجل المحكمة؛ إذ يتولى قنوات الاتصال الرسمية الصادرة عن المحكمة والواردة إليها، ويُشرف على إعداد قائمة القضايا، وحفظ الوثائق والأرشيف والأختام، كما يحضر جلسات المحكمة وجلسات الغرف بشخصه أو بواسطة نائب المسجِّل أو من يقوم مقامه، ويكون مسؤولًا عن إعداد محاضر تلك الجلسات وسجلاتها[5].

---

[1]-كمال مصدق عراك، المرجع السابق ص244.

[2]- Article 15 "……, 2. The Tribunal shall form a chamber for dealing with a particular dispute submitted to it if the parties so request. The composition of such a chamber shall be determined by the Tribunal with the approval of the parties" .

[3]- محمد حمداوي، المرجع السابق ،ص652

[4]- المادة 2/12 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار، والمادتان 32 و33 من لائحة المحكمة الدولية لقانون البحار لعام 1982.

[5]- المادة 36 من لائحة المحكمة الدولية لقانون البحار لعام 1982، ولا سيما ما يتعلق بحضور الجلسات، وإعداد السجلات، وحفظ الأختام والأرشيف، والاتصالات الرسمية.

ويختص المسجّل كذلك بالتوقيع على الأحكام والآراء الاستشارية والأوامر الصادرة عن المحكمة، فضلًا عن مسؤوليته عن نسخها وطباعتها ونشرها. كما يُعِدّ مشروع جدول أعمال جلسات المحكمة ويعرضه على رئيس المحكمة لاعتماده، ويتولى إخطار القضاة بالمواعيد، ويقوم باتخاذ الترتيبات اللازمة لتعيين الموظفين المؤقتين كلما اقتضت حاجة العمل ذلك[1].

المبحث الثاني: اختصاصات محكمة قانون البحار وتطبيقاتها القضائية

تُعد المحكمة الدولية لقانون البحار (ITLOS) هيئة قضائية دولية مستقلة أُنشئت بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 (UNCLOS)،يقع مقر المحكمة في هامبورغ بألمانيا، وتضطلع بدور محوري في تفسير وتطبيق أحكام الاتفاقية، وتسوية المنازعات المتعلقة بقانون البحار، تهدف هذه المحكمة إلى ضمان سيادة القانون في المحيطات والبحار، والحفاظ على النظام القانوني البحري الذي وضعته الاتفاقية، يتناول هذا المبحث اختصاصات المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية النزاعات البحرية، مقسماً إلى مطلبين رئيسيين. يركز المطلب الأول على الإطار القانوني لاختصاصات المحكمة القضائية والاستشارية، بينما يستعرض المطلب الثاني تطبيقات هذه الاختصاصات من خلال نماذج مختارة من القضايا التي فصلت فيها المحكمة

المطلب الأول: الإطار القانوني لاختصاصات المحكمة الدولية لقانون البحار

تتمتع المحكمة الدولية لقانون البحار باختصاصات واسعة تستند أساسًا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، حيث تختص بالنظر في المنازعات المتعلقة بتفسيرها وتطبيقها في مختلف المجالات البحرية. كما يمتد اختصاصها ليشمل نزاعات أخرى تُحال إليها بموجب اتفاقيات دولية تمنحها ذلك صراحة ،ولا يقتصر دورها على الفصل في المنازعات، بل يشمل أيضًا إصدار تدابير مؤقتة، والنظر في طلبات الإفراج عن السفن، إضافة إلى تقديم آراء استشارية ،ورغم اتساع هذا الاختصاص، فإنه يظل مقيدًا بضوابط تضمن احترام سيادة الدول، مع إمكانية توسيعه باتفاق الأطراف.

وعليه فان للمحكمة الدولية لقانون البحار نوعين من الاختصاصات ،سنتناول الاختصاص القضائي (فرع أول) ، و الاختصاص الاستشارية (فرع ثاني).

[1]- المواد 4 و9 و10 و18 و20 و22 و30 من التعليمات الخاصة بسجل المحكمة الدولية لقانون البحار لعام 1982.

ويهدف هذا التقسيم إلى إبراز دورها في تسوية المنازعات الدولية، مع التركيز على الاختصاص القضائي لتحديد مدى ولايتها في منازعات الحدود البحرية، التي تُعد من أهم العوامل التي دفعت الدول إلى تبني اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وإنشاء هذا الجهاز القضائي الدولي.

الفرع الأول: الاختصاص القضائي للمحكمة الدولية لقانون البحار:

تُعدّ المحكمة الدولية لقانون البحار هيئة قضائية متخصصة أُنشئت بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 بهدف تسوية المنازعات المتعلقة بتفسيرها وتطبيقها، بما يضمن استقرار العلاقات البحرية. ويستند اختصاصها إلى أحكام الجزء الخامس عشر من الاتفاقية ونظامها الأساسي، كما يمكن أن يمتد ليشمل منازعات ناشئة عن اتفاقيات دولية أخرى تُحيلها إليها صراحة، مما يعكس مرونة نظامها القضائي. وينقسم الاختصاص القضائي للمحكمة على نوعين، اختصاص شخصي(أولاً) ، واختصاص موضوعي(ثانيا).

أولاً: الاختصاص الشخصي للمحكمة الدولية لقانون البحار

يُقصد بالاختصاص الشخصي للمحكمة الدولية لقانون البحار تحديد الجهات التي تملك الحق في اللجوء إليها ورفع الدعاوى أمامها. وقد كان هذا الحق، إلى وقتٍ قريب، مقتصرًا على الدول فقط، بحيث لا يجوز لبقية أشخاص القانون الدولي العام، ولا للأشخاص الاعتبارية أو الأفراد، الاستفادة من هذه الوسيلة القضائية وغير أن هذا المبدأ لم يظل ثابتًا، إذ انقسم الفقه الدولي بشأنه إلى اتجاهين رئيسيين :

الاتجاه الأول الذي يرى أن حق التقاضي أمام المحاكم الدولية يجب أن يظل حكرًا على الدول دون غيرها، وقد انعكس هذا التوجه في أنظمة العديد من المحاكم الدولية، من أبرزها محكمة العدل الدولية، التي ينص نظامها الأساسي على عدم جواز مثول غير الدول أمامها [1].

أما الاتجاه الثاني فيمثل تطورًا ملحوظًا في الفكر القانوني الدولي، حيث وسّع من نطاق الحق في التقاضي ليشمل أطرافًا أخرى غير الدول، وقد تجسد هذا التوجه في النظام الأساسي للمحكمة الدولية

[1] – المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار لعام 1982 .

لقانون البحار، الذي أتاح، في بعض الحالات، إمكانية مثول كيانات غير الدول أمامه، مما يعكس تطورًا في دور القضاء الدولي وتزايد فعاليته [1] .

وعليه، فإن الاختصاص الشخصي يُعنى بتحديد من له الصفة القانونية للتقاضي أمام المحكمة الدولية، سواء لعرض نزاع للفصل فيه أو لطلب رأي استشاري في مسائل قانونية معينة، و لم يعد حق التقاضي مقتصرًا على الدول الأطراف في الاتفاقية، بل امتد ليشمل كيانات أخرى[2].

أ- الدول التي لها الحق في التقاضي أمام المحكمة:

تنص الفقرة الأولى من المادة (291) من الاتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، والفقرة الأولى من المادة (20) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار، على أن اللجوء إلى المحكمة الدولية لقانون البحار متاح للدول الأطراف في الاتفاقية، ويُثار التساؤل حول المقصود بالدول الأطراف: هل يقتصر على الدول كاملة السيادة التي تصادق أو تنضم إلى الاتفاقية، أم يمتد ليشمل كيانات أخرى؟

بالرجوع إلى المادة الأولى من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، يتبين أن مصطلح "الدول الأطراف" يشمل، إلى جانب الدول التي قبلت الالتزام بالاتفاقية وأصبحت نافذة في حقها، وكذلك بعض الكيانات التي نصت عليها اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، والتي يمكنها أن تصبح أطرافًا في الاتفاقية، وتتمثل في [3]:

1- جميع الدول المتمتعة بالحكم الذاتي والمرتبطة التي اختارت هذا المركز بمقتضى تقرير المصير تحت إشراف الأمم المتحدة وبموافقتها وفقًا لقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) ، والتي لها اختصاص في المسائل التي تنظمها الاتفاقية، بما في ذلك إبرام المعاهدات المتعلقة بها.

2- جميع الدول المتمتعة بالحكم الذاتي والمرتبطة التي يكون لها، بموجب صكوك ارتباطها، اختصاص في المسائل التي تنظمها الاتفاقية، بما في ذلك إبرام المعاهدات.

[1]- المادة 34 / 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

[2]- كمال مصدق عراك، المرجع السابق ص246

[3]- المادة 305 في فقرتها الأولى (ج) إلى (و) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحارلعام1982.

3- جميع الأقاليم التي تتمتع بالحكم الذاتي الداخلي الكامل وتعترف لها الأمم المتحدة بهذه الصفة، لكنها لم تحصل بعد على الاستقلال التام وفق قرار الجمعية العامة 1514 (د-15) ، والتي لها اختصاص في المسائل التي تنظمها الاتفاقية.

ب- المنظمات الدولية وفقًا للمرفق التاسع من الاتفاقية:

لا يقتصر حق التقاضي أمام المحكمة على الدول والأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي، بل يمتد أيضًا إلى المنظمات الدولية، وهو ما يمثل تطورًا مهمًا مقارنة بمحكمة العدل الدولية ، وقد نظم المرفق التاسع من الاتفاقية الشروط الواجب توافرها في المنظمة الدولية لقبولها طرفًا في الاتفاقية، وبالتالي تمكينها من اللجوء إلى المحكمة[1].

ولا يجوز لأي منظمة دولية أن تنضم إلى الاتفاقية أو تقرها رسميًا إلا إذا توافر شرطان أساسيان:

1- أن تكون الدول الأعضاء قد منحتها اختصاصًا في بعض المسائل التي تنظمها الاتفاقية، بما في ذلك إبرام المعاهدات المتعلقة بها.

2- أن تكون غالبية الدول الأعضاء في المنظمة قد صادقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، وعند إيداع وثيقة الانضمام، يجوز للمنظمة الدولية اختيار وسيلة أو أكثر من وسائل تسوية المنازعات المنصوص عليها في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982[2]، باستثناء اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، وهو ما يتوافق مع المادة (34) من النظام الأساسي لهذه الأخيرة[3].

---

[1]- رابحي قويدر، القضاء الدولي البيئي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام (غير منشور)، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2016، ص50.

[2]- المادة 287 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحارلعام1982.

[3]- بما أن المنظمات الدولية لا يمكنها التقاضي العام محكمة العدل الدولية كالطراف في نزاع قانوني بسبب حصر ذلك في الدول وفي المادة 34 من نظام المحكمة، فإن الاتفاقية الملح المنظمة عند الانضمام الحق في اختيار الرسائل البديلة المتاحة في المادة 287 وهي :

أ- المحكمة الدولية لقانون البحار (ITLOS) ومقرها هامبورغ، وهي متاحة للدول والمنظمات الدولية على حد سواء.

ب- تحكيم خاص :(Arbitration) وفقاً للملحق السابع.

ج- تحكيم فني متخصص :(Special Arbitration) وفقاً للملحق الثامن يتعلق بمجالات محددة مثل الصيد أو الملاحة أو البحث العلمي. وإذا لم تختر المنظمة الدولية وسيلة معينة، أو إذا اختلف طرفا النزاع على الوسيلة، فإن التحكيم وفق الملحق السابع يعتبر الوسيلة الافتراضية "الإجبارية" لتسوية النزاع.

ويُعدّ منح المنظمات الدولية حق التقاضي أمام المحكمة الدولية لقانون البحار تطورًا بارزًا في القانون الدولي العام.

ج- الكيانات الأخرى التي يحق لها التقاضي أمام المحكمة:

لا يقتصر حق التقاضي على الدول والمنظمات الدولية، بل تمتد ولاية المحكمة إلى كيانات أخرى في حالات محددة، خاصة في القضايا المنصوص عليها في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، أو في الحالات التي تُحال إليها بموجب اتفاق خاص بين أطراف النزاع يقبل باختصاصها.

ثانيا: الاختصاص الموضوعي

الاختصاص القضائي الموضوعي للمحكمة ينعقد اختصاص المحكمة الدولية القانون البحار موضوعيا في المسائل التي حددها النظام الأساسي للمحكمة وكذلك ما نصت علية اتفاقية لقانون البحار لعام 1982، ومن خلال ذلك سنتناول أهم الشروط التي تتيح للمحكمة الدولية انعقاد اختصاصها، ثم نبين اختصاص المحكمة في تفسير وتطبيق الاتفاقية، وكما مبين على النحو الآتي :

أ- شروط اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار

الشرط الأول : عدم وجود أي اتفاق سواء كان ثنائيا أو إقليميا

في حالة كون الدول الأطراف نفسها أطراف في نزاعات متعلقة بتفسير وتطبيق هذا الاتفاقية، قد أبرمت اتفاقا عام أو بناء على طلب يتقدم بها طرف في النزاع، لإجراء معين يترتب عليه قرار ملزم يتم العمل بذلك الإجراء بدلا من الإجراءات الموجودة في الجزء الخامس عشر الخاص بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية[1] ، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك[2] .

[1]- المادة 282 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام1982 .

[2]- تؤكد المادة 280 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على حق الدول الأطراف في تسوية أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية عبر أي وسيلة سلمية من اختيارها، مما يكرس مبدأ "الرضا" كحجر زاوية في آليات فض النزاعات البحرية، ويقدمها على الإجراءات الإلزامية في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية.

الشرط الثاني : استنفاذ الطرق الداخلية في فض النزاع

من المبادئ الأساسية التي أوردتها اتفاقية البحار هو عدم جواز تحويل أية نزاعات بين الدول الأطراف التي تنشأ بسبب هذه الاتفاقية أو تنفيذها إلى الإجراءات المعمول بها في هذا الفرع، إلا باستنفاذ كافة الطرق القانونية الداخلية، حسب ما تقتضيه قواعد القانون الدولي، ويراد باستنفاذ الطرق القانونية الداخلية هو أن المنازعات التي تتعلق بمسائل تخضع بحسب تشريع إحدى الدولتين المتنازعتين لقضائها الوطني لا تحال إلى القضاء الدولي، إلا بعد صدور حكما نهائيا فيها من القضاء الوطني المختص في فترة معقولة[1].

ب- اختصاص المحكمة بالنظر في المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق اتفاقية قانون البحار أو أي اتفاقية أخرى

منحت المحكمة الدولية لقانون البحار الصلاحية للنظر في أي نزاع متعلقا بتفسير او تطبيق هذه الاتفاقية، بموجب الجزء الخامس عشر من اتفاقية البحار ، كما ان للمحكمة أن تنظر أي نزاع يتعلق بتفسير او تطبيق اتفاق دولي يحال إليها وفقا لذلك الاتفاق، ويكون له صلة بهذه الاتفاقية[2].

يمتد اختصاص المحكمة ليشمل المنازعات المتعلقة بالاتفاقات الدولية الأخرى التي تمنح المحكمة اختصاصاً، وهذا يوسع نطاق عمل المحكمة ليشمل قضايا قد لا تكون مغطاة بشكل مباشر باتفاقية قانون البحار ولكنها ترتبط بها من خلال اتفاقيات أخرى[3].

يوضح النظام الأساسي للمحكمة أن اختصاصها القضائي يشمل جميع المنازعات والطلبات التي تُحال إليها وفقاً للاتفاقية، وأي اتفاق آخر يمنح المحكمة اختصاصاً[4].

[1]- المادة 295 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

[2]- المادة 286والمادة288من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

[3]- حسن هاشمي ،المرجع السابق، ص291.

[4]- شراد صوفيا ،"احكام اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار"، المرجع السابق، ص161.

ت- الاستثناءات الاختيارية من ولاية المحكمة الدولية لقانون البحار

هناك استثناءات اختيارية لأطراف النزاع في أن يتم إيجاد حلا دون اللجوء الى المحكمة الدولية، كما إن هذه الاستثناءات ترد على صلاحية ولاية المحكمة في النظر في ذلك النزاع، واهم هذه الاستثناءات هي:

-1/ المنازعات الدولية التي تتعلق بتعيين حدود السحر الإقليمي، بين الدولتين ذات الشواطئ المتقابلة أو متجاورة[1]، والمنازعات المتعلقة بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين دولتين ذوات شواطئ متقابلة أو متجاورة[2] .

-2/ المنازعات الخاصة بتعين الحدود البحرية في المنازعات المتعلقة بالأنشطة العسكرية المختلفة للسفن والطائرات الحكومية القائمة بخدمات ليست تجارية، وكذلك المنازعات المنغلقة بنشاطات وممارسة حقوقا سيادية، وفي حال قيام مجلس الأمن بتسوية نزاع بين دولتين، فان هذا النزاع لا يعرض على المحكمة الدولية لقانون البحار، الا في حالة قيام مجلسي الأمن برفع النزاع من الجدولة الخاصة بأعمالها أو يطلب من الدول المتنازعة حلها بالوسائل التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982[3].

ج- الاختصاصات الخاصة (التدابير المؤقتة والإفراج السريع): تتمتع المحكمة بسلطة إصدار تدابير مؤقتة في انتظار تشكيل هيئة تحكيم، وذلك بموجب المادة 290 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحارلعام 1982.

---

[1]- نصت المادة 15 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982على انه : حيث تكون سواحل دولتين متقابلة أو متلاصقة، لا يحق لأي من الدولتين في حال عدم وجود اتفاق بينهما على خلاف ذلك، أن تمد بحرها الإقليمي إلى ابعد من الخط الوسط الذي تكون كل نقطة عليه متساوية في بعدها عن أقرب النقاط على خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين، غير إن هذا الحكم لا ينطبق حين يكون من الضروري بسبب سند تاريخي أو ظروف خاصة أخرى تعين حدود البحر الإقليمي لكل من الدولتين بطريقة تخالف هذا الحكم.

[2]- نصت المادة 74 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982على انه :

أ- يتم تعين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي ، كما أشير إليه في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، من اجل التوصل إلى حل منصف.

ب- إذا تعذر التوصل إلى اتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن، لجأت الدول المعنية إلى الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية.

[3]- المادة 298 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

هذه التدابير تهدف إلى حماية حقوق الأطراف المتنازعة أو منع تفاقم النزاع قبل صدور الحكم النهائي و يمكن للمحكمة أن تصدر هذه التدابير إذا رأت أن ذلك ضروري للحفاظ على حقوق الأطراف أو لمنع ضرر جسيم للبيئة البحرية بالإضافة إلى ذلك، فإن للمحكمة اختصاص خاص بـ الإفراج السريع عن السفن وطواقمها، وذلك بموجب المادة 292 من الاتفاقية.

يتيح هذا الاختصاص للدول التي تم احتجاز سفنها أو أفراد طواقمها بسبب انتهاكات مزعومة لقانون البحار، أن تطلب من المحكمة الأمر بالإفراج الفوري عن السفينة أو الطاقم بعد تقديم ضمان مالي معقول كما يجب على المحكمة أن تتخذ قرارها في غضون فترة قصيرة (عادة 10 أيام) من تاريخ تقديم الطلب[1] .

الفرع الثاني: الاختصاص الاستشاري للمحكمة الدولية لقانون البحار

إلى جانب اختصاصها القضائي في تسوية المنازعات، تتمتع المحكمة الدولية لقانون البحار أيضاً باختصاص استشاري، وهو ما يميزها عن بعض الهيئات القضائية الدولية الأخرى، وهذا ما سنعرضه اختصاص غرفة منازعات قاع البحار(أولا) ، و الاختصاص الاستشاري للمحكمة بكامل هيئتها (ثانيا) .

أولاً: اختصاص غرفة منازعات قاع البحار

تتمتع غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة باختصاص خاص بإصدار آراء استشارية[2] في المسائل القانونية الناشئة ضمن نطاق أنشطة الجمعية أو المجلس التابع للسلطة الدولية لقاع البحار وهذه السلطة مسؤولة عن تنظيم التعدين والأنشطة الأخرى في قاع البحار خارج حدود الاختصاص الوطني

[1] – بخة خوتة ،"التدابير المؤقتة للمحكمة الدولية لقانون البحار" ،**مجلة الدراسات القانون المقارنة** ، المركز الجامعي صالحي احمد ،النعامة ،الجزائر ،المجلد السادس ، العدد الثاني، ديسمبر 2020 ،ص1267وما يليها.

[2] – الرأي الاستشاري هو الرأي الصادر عن جهاز منشأ لهذا الغرض أو هي الإيضاحات التي يقدمها هذا الجهاز بشأن مسألة معينة معروضة عليه، أو قانونية، أو ملائمة الإجراءات التي يتم اتخاذها، أو القواعد والمبادئ القانونية الواجبة التطبيق في ظل ظروف معينة، أو بشأن معنى نص من النصوص، أو مدى مطابقة إجراء معين يتم إسناده، أو من المقرر اتخاذه لنص، أو النصوص معينة كل ذلك من غير أن يلزم الرأي المخاطب به.انظر: نويس نبيل،"حجية أحكام المحاكم الدولية"، رسالة دكتوراه في العلوم(غير منشور)، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2017، ص195.

للدول، و يمكن لغرفة منازعات قاع البحار أن تقدم آراء استشارية بناءً على طلب هذه الهيئات حول قضايا تتعلق بتفسير أو تطبيق الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، والذي يتناول منطقة قاع البحار[1] .

ثانيا: الاختصاص الاستشاري للمحكمة بكامل هيئتها

يمكن للمحكمة الدولية لقانون البحار، بكامل هيئتها، أن تصدر آراء استشارية في حالات محددة. على الرغم من أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لا تنص صراحة على اختصاص استشاري للمحكمة بكامل هيئتها، إلا أن المادة 138 من النظام الأساسي للمحكمة والمادة 21 من النظام الأساسي تسمحان بذلك في إطار اتفاقات دولية أخرى أو في حالات تطلبها الدول الأطراف، وهذا يتيح للمحكمة تقديم توجيهات قانونية حول قضايا معقدة تتعلق بقانون البحار، حتى لو لم تكن جزءاً من نزاع مباشر بين الدول.

من المهم التمييز بين الاختصاص القضائي والاختصاص الاستشاري، ففي الاختصاص القضائي، تصدر المحكمة أحكاماً ملزمة للأطراف المتنازعة، بينما في الاختصاص الاستشاري، تقدم المحكمة آراء غير ملزمة قانونياً، ولكنها تحمل وزناً معنوياً وقانونياً كبيراً وتساهم في تطوير وتوضيح قانون البحار.

المطلب الثاني: التطبيقات القضائية للمحكمة الدولية لقانون البحار (نماذج عن بعض القضايا)

في إطار إبراز البعد العملي لعمل المحكمة الدولية لقانون البحار، يُستعرض هذا المطلب مجموعة من القضايا البارزة التي فصلت فيها المحكمة، والتي تعكس بصورة واضحة مدى فعالية دورها في تسوية المنازعات البحرية. كما تُظهر هذه القضايا تنوع اختصاصات المحكمة واتساع نطاق تدخلها، سواء في المنازعات المتعلقة بالملاحة البحرية، أو حماية البيئة البحرية، أو ترسيم الحدود البحرية، أو غيرها من المسائل التي تدخل ضمن إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

وتُعد هذه السوابق القضائية مرجعًا مهمًا لفهم كيفية تطبيق المحكمة لأحكام الاتفاقية وتفسيرها في الواقع العملي، ونعرض فيما يلي ثلاث قضايا لأهم المنازعات البحرية الدولية التي تولت المحكمة الفصل فيها سنتناول قضية النزاع الحدودي بين بنغلاديش وميانمار في خليج البنغال (فرع أول) ، و قضية تعيين الحدود البحرية بين غانا وكوت ديفوار (فرع ثاني) ،و قضية السفينة سايغا (فرع ثالث).

[1] – بخة خوتة المرجع نفسه.

الفرع الأول: قضية النزاع الحدودي بين بنغلاديش وميانمار في خليج البنغال

يدور النزاع البحري بين بنغلاديش وميانمار حول تحديد حدود البحر الإقليمي، والمنطقة الاقتصادية الخالصة، والجرف القاري في خليج البنغال، ويعود أصل الخلاف إلى قيام ميانمار سنة 1968 بتحديد حدودها البحرية انطلاقًا من خطوط أساس مستقيمة، مع اعتماد عرض 12 ميلًا للبحر الإقليمي و200 ميل للمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، وهو ما اعترضت عليه بنغلاديش معتبرة أنه مخالف لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، خاصة فيما يتعلق بطريقة رسم خطوط الأساس[1].

وقد خاض الطرفان مفاوضات طويلة بين 1974 و2010 شملت عدة جولات، بما فيها جولات مكثفة بين 2008 و2010، وتم خلالها توقيع محضر اتفاق أولي في دكا سنة 2008[2].

غير أن هذه المفاوضات لم تُفضِ إلى حل نهائي بسبب تمسك كل طرف بموقفه؛ إذ استندت بنغلاديش إلى المادة (121) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، في حين تمسكت ميانمار بالمادة (07)من الاتفاقية السالفة الذكر[3].

وأمام فشل الحلول الودية وتصاعد النزاع بما يهدد السلم في المنطقة، لجأت بنغلاديش إلى المحكمة الدولية لقانون البحار للفصل في النزاع، بهدف الحصول على حكم نهائي وملزم يحدد الحدود البحرية بين الدولتين[4]، نقوم بعرض النزاع بين بنغلاديش وماينمار أمام محكمة قانون البحار(أولا) ، و طلبات وادعاءات الطرفين المتنازعين (ثانيا) ،و حكم المحكمة في النزاع بين بنغلاديش وماينمار (ثالثا).

أولاً: عرض النزاع بين بنغلاديش وميانمار أمام محكمة قانون البحار

تُجسّد المحكمة الدولية لقانون البحار الآلية القضائية الأساسية في نظام تسوية المنازعات الذي أقرّته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، حيث لجأت بنغلاديش إلى هذه المحكمة بتاريخ 13 ديسمبر

---

[1]– جاسم صالح خميس البنغيث الكواري،"التعليق على حكم المحكمة الدولية لقانون البحار بشأن النزاع المتعلق بتعيين الحدود البحرية بين بنغلاديش وميانمار في خليج البنغال"، **مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية**، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، المجلد السابع، العدد الاول، 2023، ص 37.

[2]–مديحة دربال، "قراءة في حكم المحكمة الدولية لقانون البحار في قضية خليج البنغال"، **مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية**، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر، المجلد الرابع عشر، العدد الاول، 2017، ص 239.

[3]– بختة خوتة، تنفيذ الاحكام الدولية في مجال الحدود البحرية، رسالة دكتوراه علوم ،قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 ، الجزائر، 2017 / 2016، ص 319 .

[4]– رزق الله سارة، منازعات الحدود الدولية وادلة الاثبات، رسالة دكتوراه (غير منشور) قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة البليدة لونيسي علي 02 ، البليدة، 2022 / 2023 ، ص 238.

2009 من خلال إخطارها الرسمي بقبول طرفي النزاع منحها الاختصاص للفصل في النزاع الحدودي البحري القائم مع ميانمار، وذلك استنادًا إلى الإعلانات الصادرة عنهما وفقا لأحكام اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 [1].

غير أن الخلاف تمحور حول نطاق هذا الاختصاص؛ إذ طالبت بنغلاديش بتمديده ليشمل تحديد الجرف القاري إلى ما وراء 200 ميل بحري، بينما أصرت ميانمار على حصره ضمن هذا الحد، وربطت أي امتداد محتمل بضرورة وجود رأي من لجنة حدود الجرف القاري[2] .

وقد حسمت المحكمة هذا الخلاف بإقرار اختصاصها في تحديد الجرف القاري حتى لما يتجاوز 200 ميل بحري، مستندة إلى أحكاماتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ، التي لا تجعل معيار المسافة وحده أساسًا لتحديد الجرف القاري أو الحقوق المرتبطة به[3].

كما أكدت أن أحكامها ملزمة فقط للأطراف المتنازعة، وبالتالي فإن ممارستها لاختصاصها لا تمس بحقوق الدول الأخرى[4] .

وبذلك كرّست المحكمة دورها في توسيع نطاق الاختصاص القضائي بما يضمن تسوية عادلة وشاملة للنزاعات البحرية لا يشكل انتهاكا لحقوق الغير[5].

ثانيا :طلبات وادعاءات الطرفين المتنازعين

حملت قضية الحدود البحرية بين ميانمار وبنغلاديش رقم ستة عشرة في جدول قضايا المحكمة الدولية لقانون البحار [6]، والذي سنحاول فيما يلي التطرق إلى ادعاءات وطلبات كل من طرفيه، من أجل الوقوف على الدور الذي لعبته المحكمة في وضع حد له:

---

[1]-راجع المادة 287 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام1982.

[2]- خالد خلوي، لعماري عصاد، "محدودية دور لجنة حدود الجرف القاري"، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، المجلد السادس عشر، العدد الاول،2021، ص 81.

[3] - راجع المواد 76 و77 و83 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

[4]- رزق الله سارة، المرجع السابق ،ص240.

[5]- جاسم صالح خميس البنغيث الكواري، المرجع السابق، ص42.

[6]- اسماء مالكي، جمال عبد الناصر مانع، "تسوية النزاع الحدودي البحري بين بنغلاديش وماينمار امام المحكمة الدولية لقانون البحار "، **مجلة الباحث للدراسات الاكادمية**، جامعة باتنة1 ، الجزائر، المجلد الثالث عشر، العدد الاول، 2026، ص 642.

أ/ طلبات وادعاءات بنغلاديش

تمسكت بنغلاديش، من خلال مرافعاتها الكتابية والشفوية، بمطلبها الأساسي المتمثل في اعتماد حدود البحر الإقليمي كما وردت في محضر اتفاق 1974 والمصادق عليه سنة 2008، ودعت إلى تحديد الحدود البحرية على أساس خطوط الأساس العادية، مع رسم خط واحد يفصل بين المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري لكلا الطرفين، بما ينسجم مع أحكام القضاء الدولي واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 [1].

كما طالبت بعدم اعتبار جزيرة سانت مارتن ظرفًا خاصًا وفق المادة 15 من الاتفاقية، ورفضت تطبيق مبدأ خط البعد المتساوي في ترسيم الحدود، سعيًا لتحقيق حل منصف، وفي المقابل، أكدت حقها في جرف قاري يمتد إلى ما بعد 200 ميل بحري، مع نفي أحقية ميانمار في التمتع بنفس الامتداد لعدم توفر الشروط القانونية[2].

ب/ طلبات وادعاءات ميانمار

من جهتها، طالبت ميانمار باعتماد مبدأ خط البعد المتساوي كأساس لترسيم الحدود البحرية، مع استبعاد محضر اتفاق 1974 بحجة مخالفته للمادة 15 من واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 واعتباره مجرد مرحلة تفاوضية غير ملزمة، ودعت إلى رسم خط واحد لتحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري بين الدولتين [3].

كما تمسكت بضرورة الأخذ بمبدأ الظروف الخاصة، واعتبار جزيرة سانت مارتن عنصرًا مؤثرًا في الترسيم وفقًا للمادة 15، بهدف تحقيق حل عادل، وفيما يخص الجرف القاري، أكدت ميانمار حقها في امتداده إلى ما بعد 200 ميل بحري استنادًا إلى المادة 76 من الاتفاقية، مع رفض منح بنغلاديش حقًا مماثلًا[4].

ثالثا: حكم المحكمة في النزاع بين بنغلاديش وماينمار

لم يكن فصل المحكمة الدولية لقانون البحار في النزاع الحدودي البحري بين ميانمار وبنغلاديش أمرًا يسيرًا، نظرًا لتباين مواقف الطرفين وتمسك كل منهما بحجج قانونية متعارضة؛ إذ أصرت بنغلاديش

[1]- مديحة دربال، المرجع السابق، ص239 .

[2]- رزق الله سارة، المرجع السابق، ص241 .

[3]- اسماء مالكي، جمال عبد الناصر مانع ، المرجع السابق، ص 643.

[4]- اسماء مالكي، جمال عبد الناصر مانع ، المرجع نفسه.

على اعتماد محضر اتفاق 1974 المصادق عليه سنة 2008، في حين رفضت ميانمار تطبيقه، متمسكةً بمبدأ الظروف الخاصة، الذي استبعدت بنغلاديش الأخذ به.

وأمام هذه الخلافات، اضطرت المحكمة إلى معالجة عدة إشكالات قانونية معقدة، وبعد مداولات معمقة أصدرت حكمها بتاريخ 14 مارس 2012 في النزاع الذي دام أكثر من 30 سنة، فبعد أن قررت المحكمة بالإجماع اختصاصها في تحديد الحدود البحرية بين الطرفين في البحر الإقليمي المنطقة الاقتصادية الخالصة ، الجرف القاري ، انتقلت إلى تحديد الحدود البحرية بين الدولتين كالآتي:

أ/تحديد البحر الإقليمي

قررت المحكمة الدولية لقانون البحار بأغلبية 21 صوت مقابل صوت تحديد البحر الإقليمي لكل من بنغلاديش وماينمار ب 12 ميلا بحريا ، فخط الأساس الذي يقاس منه البحر الإقليمي لكل من بنغلاديش و ماينمار هو خط مشترك يتجسد في خط الوسط الذي تشكل من ربط النقاط المتساوية الأبعاد بين جزيرة سانت مارتن وماينمار[1].

ب/تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة

يمتد خط الحدود المشترك بين ما ينمار وبنغلاديش في جميع الاتجاهات إلى غاية الوصول إلى 200 ميل بحري مقيسة من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي لدولة بنغلاديش، محددة بذلك خط الحدود المشترك بين الدولتين التي تتحدد بموجبه المنطقة الاقتصادية الخالصة لكل من الطرفين في حدود 200 ميل بحري[2].

وأكدت المحكمة في حكمها الصادر في هذه القضية أن الطريقة التي يجب إتباعها لرسم خط الأساس لتحديد الحدود البحرية بين الطرفين، لابد أن يتم اختيارها طبقا للظروف الخاصة بكل نزاع، والوصول إلى حل عادل ومنصف[3] .

ج/تحديد الجرف القاري

قررت المحكمة الدولية لقانون البحار بأغلبية 19 صوت مقابل 3 أصوات أن الجرف القاري بين كل من بنغلاديش وما ينمار يمتد إلى مسافة تتجاوز (200) ميل بحري .ويتضح لنا أن المحكمة الدولية

[1]- International Tribunal for the Law of the Sea, Case No. 16, Dispute concerning the delimitation of the maritime boundary between Bangladesh and Myanmar in the Bay of Bengal (Judgement of 14 March 2012), p. 17.
انظر كذلك :رزق الله سارة، المرجع السابق، ص246 .

[2]- اسماء مالكي، جمال عبد الناصر مانع ، المرجع السابق، ص 643.

[3]- بختة خوتة، المرجع السابق، ص 320 .

لقانون البحار كرست مبدأ التسوية السلمية الذي كرسته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من جزئها الخامس عشر[1].

الفرع الثاني :قضية تعيين الحدود البحرية بين غانا وكوت ديفوار

يرجع نزاع الحدود البحرية بين غانا وكوت ديفوار في المحيط الأطلسي إلى عدم وجود حدود بحرية واضحة ومحددة وتحظى بتوافق الأطراف المعنية، فمن المستقر عليه أن الحدود الدولية لدول غرب إفريقيا قد جرى ترسيمها خلال الفترة الاستعمارية وورثتها الدول الجديدة عند حصولها على الاستقلال، إلا أن الدول الاستعمارية لم تول اهتماماً كبيراً لمسألة تعيين الحدود البحرية بين تلك الدول، كما أن الدول الإفريقية المطلة على خليج غينيا لم تعر أهمية لتلك المسألة حتى بداية استكشاف الموارد البترولية في المناطق البحرية[2]، نقوم بعرض النزاع في تعيين الحدود البحرية بين غانا وكوت ديفوار (أولا) ، و طلبات وادعاءات الطرفين المتنازعين (ثانيا) ، و حكم المحكمة في النزاع الحدودي بين غانا وكوت ديفوار (ثالثا).

أولاً: عرض النزاع في تعيين الحدود البحرية بين غانا وكوت ديفوار

وتعود خلفية النزاع البحري بين الدولتين إلى عام 2007؛ إذ تم الكشف عن حقل نفط جوبيلي (Jubilee) الرئيس قبالة سواحل غانا، قبل أن يتم الكشف عام 2009، عن وجود ثلاث حقول أخرى شرق حقل جوبيلي، وسرعان ما أصبحت حقول النفط المكتشفة جميعها قيد التطوير من قبل كونسورتيوم (Consortium) يضم عدداً من الشركات بقيادة شركة (Tullow Oil)ومقرها لندن لقد طرحت مسألة ترسيم الحدود البحرية بين غانا وكوت ديفوار عبر المفاوضات الثنائية، حيث اعترضت كوت ديفوار على أنشطة غانا النفطية المستمرة، مؤكدة أنها تجري في المنطقة البحرية التابعة لها، تلا ذلك اتفاق الطرفين على إنشاء "اللجنة الإيفوارية الغانية المشتركة لترسيم الحدود البحرية"، وبعد

[1]- اسماء مالكي، جمال عبد الناصر مانع ، المرجع السابق، ص 645.

[2]- Raymond Bagulo Bening. The Ghana-La Côte D'Ivoire maritime boundary dispute, Ghana Journal of Geography Vol. 6, 2014, pp. 82-83. 14.

تقدم بسيط في سير المفاوضات الدبلوماسية، وافقت غانا وكوت ديفوار ، في ديسمبر2014 على إحالة النزاع على الحدود البحرية إلى غرفة خاصة بالمحكمة الدولية لقانون البحار[1].

ثانيا :طلبات وادعاءات الطرفين المتنازعين

حملت قضية الحدود البحرية بين غانا وكوت ديفوار رقم ثلاثة وعشرون في جدول قضايا المحكمة الدولية لقانون البحار [2]، والذي سنحاول فيما يلي التطرق إلى ادعاءات وطلبات كل من طرفيه، من أجل الوقوف على الدور الذي لعبته المحكمة في وضع حد له:

أ/ طلبات وادعاءات غانا

وارتكز موقف غانا في هذا النزاع على حجتها بأن كلا البلدين، عند إصدار تراخيص الأنشطة الموارد المعدنية البحرية، قد اعترفا بشكل متبادل وطبقا حدوداً على أساس تساوي البعد في البحر الإقليمي البالغ طوله 12 ميلاً بحرياً ومنطقتهما الاقتصادية الخالصة والجرف القاري في حدود 200 ميل بحري وزعمت غانا أيضاً أن التقارير التي قدمتها الدولتان في عام 2009 إلى لجنة حدود الجرف القاري تشير إلى اتفاقهما الضمني بشأن الحدود التي تتجاوز 200 ميل بحري، وفي هذا السياق طلبت غانا من الغرفة الخاصة الحكم بأن حدود الطرفين التي تتجاوز 200 ميل بحري تتبع حدوداً ممتدة متساوية البعد على طول نفس الاتجاه[3].

ب/ طلبات وادعاءات كوت ديفوار

في مقابل ذلك، نفت كوت ديفوار وجود حدود عرفية متساوية البعد، وذكرت أنها اعترضت دائماً على أنشطة غانا في المنطقة البحرية المتنازع عليها وأن ممارسة كلا الدولتين بتخصيص امتيازات النفط على جانبي الحدود المزعومة ترجع إلى أن غانا كانت أول من أنشأ منطقتها النفطية البحرية، وبالتالي كانت كوت ديفوار مضطرة بدورها إلى إنشاء منطقة مماثلة، وادعت كذلك أن غانا قامت

[1]– Constantinos Yiallourides, and Elizabeth Rose Donnelly, Analysis of Dispute Concerning Delimitation of the Maritime Boundary between Ghana and Côte d'Ivoire in the Atlantic Ocean, Blog of the European Journal of International Law, October 19, 2017.

[2]– ITLOS Special Chamber delivers its judgment on the delimitation of the maritime boundary between Ghana and Côte d'Ivoire, fietta international law.

[3] – Pieter Bekker, and Robert van de Poll, Ghana and Côte d'Ivoire Receive a Strict-Equidistance Boundary, American Society of International Law, Vol21, Issu 11, October 2017.

بالتنقيب عن النفط في جرفها القاري، واحتجت بمسؤولية غانا الدولية لتقديم تعويضات لها عن التنقيب غير المشروع كما طالبت أيضاً بإنشاء حدود بحرية تستند إلى نهج ثنائي القطاع بدلاً من نهج المسافة المتساوية[1].

ثالثا: حكم المحكمة في النزاع بين غانا وكوت ديفوار

أصدرت الغرفة الخاصة بالمحكمة الدولية لقانون البحار في سبتمبر2017 حكمها في النزاع المتعلق بتعيين الحدود البحرية بين غانا وكوت ديفوار في المحيط الأطلسي وخلصت الغرفة بالإجماع إلى أنه لا يوجد اتفاق ضمني بين الطرفين لتحديد بحرهما الإقليمي ومنطقتهما الاقتصادية الخالصة وجرفهما القاري[2]. كما رفضت الغرفة ادعاء غانا بأن كوت ديفوار ممنوعة من الاعتراض على الحدود العرفية المتساوية البعد، وفيما يتعلق بالمسؤولية الدولية المزعومة، وجدت الغرفة الخاصة، بالإجماع، أن غانا لم تنتهك الحقوق السيادية لكوت ديفوار ، ولم تنتهك أيضاً التدابير المؤقتة التي نصت عليها الغرفة الخاصة عام 2015، والأهم من ذلك، أيدت الغرفة الخاصة خط حدود متساوي البعد غير معدل الصالح غانا، وبالتالي الإبقاء على جميع مشاريع تطوير حقول النفط الجارية في المنطقة المتنازع عليها تحت سيطرة غانا وولايتها القضائية[3].

الفرع الثالث: قضية السفينة سايغا(SAIGA)

تُعدّ قضية السفينة سايغا (SAIGA) أول نزاع يُعرض على المحكمة الدولية لقانون البحار. وتتمثل وقائعها في قيام زوارق بحرية تابعة لجمهورية غينيا باعتراض واحتجاز السفينة ''سايغا'' التي ترفع علم دولة سانت فينسنت والغرينادين، وذلك بدعوى دخولها إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة لغينيا

[1] – Jon K Amable, Ghana v. Côte d'Ivoire: What You Need to Know About the ITLOS' Decision, the Ghana law hub, October 1, 2017.

[2] -ITLOS Special Chamber delivers its judgment on the delimitation of the maritime boundary between Ghana and Côte d'Ivoire, fietta international law.

[3] –ITLOS Special Chamber delivers its judgment on the delimitation of the maritime boundary between Ghana and Côte d'Ivoire, fietta international law.

وممارستها نشاط تزويد سفن صيد بالوقود بشكل غير مشروع. وعلى إثر ذلك، أصدرت السلطات الغينية أوامرها باحتجاز طاقم السفينة، وتفريغ حمولتها، ثم اقتيادها إلى أحد موانئها للتحقيق[1].

ردًّا على ذلك، تقدمت دولة سانت فينسنت وغرينادين في نوفمبر 1997 بطلب إلى المحكمة الدولية لقانون البحار من أجل الإفراج الفوري عن السفينة المحتجزة وطاقمها. ودفعت في طلبها بأن السفينة لم تكن وقت احتجازها ضمن المياه الخاضعة لولاية غينيا، بل كانت تبحر في المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية سيراليون. كما اعتبرت أن غينيا خالفت أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لعدم طلبها تقديم كفالة مالية كشرط للإفراج عن السفينة. في المقابل، ردّت غينيا بأن عملية الاحتجاز تمت في إطار ممارسة حقها في المطاردة الحثيثة المنصوص عليه في المادة 111 من اتفاقية قانون البحار[2].

وبعد النظر في القضية، قررت المحكمة الدولية اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير التحفظية كان من بينها الامتناع عن اتخاذ أي تدابير قضائية ضد السفينة أو طاقمها، كما قررت المحكمة أنه لا يجوز للدولة الساحلية تطبيق تشريعاتها الجمركية في المنطقة الاقتصادية الخالصة بما يتجاوز حدود المنطقة المتاخمة لبحرها الإقليمي. وفي حكمها الصادر في ديسمبر 1997 أقرت المحكمة مشروعية احتجاز السفينة من جانب دولة غينيا، إلا أنها ألزمت هذه الأخيرة بالإفراج الفوري عن السفينة وطاقمها في مقابل كفالة مالية معقولة تدفعها حكومة سانت فينسنت والتي يحق لها بدورها المطالبة بتعويض عن الأضرار التي لحقت بالسفينة أثناء احتجازها[3].

وجاء في منطوق الحكم في قضية السفينة سايغا أنه بعد تأكيد المحكمة لاختصاصها في النظر في النزاع، تم قبول طلب دولة سانت فينسنت وغرينادين بأغلبية 12 صوتًا مقابل 9، كما قررت المحكمة

[1] – نغم عبد الستار حسين ،"دور القضاء الدولي في تطوير القانون الدولي للبحار"، **مجلة الرافدين للحقوق**، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، مجلد الثالث والعشرون ،العدد الثامن ،جوان 2023 ،ص366.

[2] – صبحي رفيق ،"تسوية منازعات مصائد الأسماك البحرية أمام المحكمة الدولية لقانون البحار"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة الجزائر ، مجلد الثاني عشر ،العدد الثامن ، 2022، ص 453.

[3] – نغم عبد الستار حسين ،المرجع السابق ص367.

الأمر بالإفراج عن السفينة وطاقمها بالأغلبية ذاتها (12 صوتًا مقابل 9). وأكدت أيضًا ضرورة تقديم ضمان مالي معقول كشرط للإفراج لدولة غينيا بأغلبية 12 صوتاً مقابل 9 أصوات[1].

وفي ضوء ما سبق، يتضح أن من بين أبرز اختصاصات المحكمة الدولية لقانون البحار سلطة اتخاذ تدابير مؤقتة، تهدف إلى حماية حقوق أطراف النزاع أو الحيلولة دون وقوع ضرر جسيم بالبيئة البحرية، وذلك إلى حين صدور الحكم النهائي في القضية .كما تختص المحكمة كذلك بالنظر في طلبات الإفراج السريع عن السفن المحتجزة وأطقمها، وفقًا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، غير أن ممارسة هذا الاختصاص تخضع لجملة من الشروط، من أهمها[2]:

-أن يكون طرفا النزاع من الدول الأطراف في الاتفاقية.

- أن ترفع السفينة المحتجزة علم الدولة التي تتقدم بطلب الإفراج.

- وأن تقوم رابطة حقيقية بين السفينة ودولة العلم .

ويُضاف إلى ذلك أنه في حال عدم توصل أطراف النزاع إلى عرض قضيتهم على محكمة مختصة خلال مدة عشرة أيام من تاريخ الاحتجاز، فإنه يجوز اللجوء إلى المحكمة الدولية لقانون البحار، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

[1]- سهيلة شريط، "دور محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية للبحار في تسوية المنازعات البحرية وتطوير القانون الدولي للبحار"، **مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة منتوري قسنطينة ، الجزائر، المجلد الرابع والثلاثون، العدد الثاني، 2023، ص 746،ولمزيد من التفاصيل حول قضية السفينة سايغ (SAIGA)انظر: بخة خوتة، التسوية القضائية لنزاعات الحدود البحرية، بدون طبعة، دار النهضة العربية ، القاهرة،2012،ص 148 وما يليها.

[2]- المادة 292 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحارلعام1982.

وخلاصة لما سبق ، يتبيّن أن اللجوء إلى المحكمة الدولية لقانون البحار يُعدّ وسيلة قضائية قانونية فعّالة لفضّ المنازعات البحرية بين الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وذلك بهدف الحصول على حكم نهائي وملزم، لا سيما بعد استنفاد الوسائل السلمية ذات الطابع الدبلوماسي المنصوص عليها في المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة، كالمفاوضات والوساطة والتوفيق وغيرها .

ولا يقتصر اختصاص المحكمة على الفصل في النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق أحكام الاتفاقية فحسب، بل يمتد ليشمل صلاحيات أخرى ذات طابع عملي، من بينها الأمر بالإفراج عن السفن المحتجزة وأطقمها، واتخاذ تدابير مؤقتة للحيلولة دون وقوع أضرار جسيمة يتعذر تداركها.

وقد تجلّى ذلك في عدد من القضايا، من بينها قضية النزاع الحدودي بين بنغلاديش وميانمار في خليج البنغال و قضية السفينة سايغا وقضية نزاع الحدود البحرية بين غانا وكوت ديفوار في المحيط الأطلسي.

كما تختص المحكمة، وفقًا لنظامها الأساسي، بالنظر في منازعات تعيين الحدود البحرية بين الدول الساحلية، سواء تعلق الأمر بالبحر الإقليمي أو الجرف القاري أو المنطقة الاقتصادية الخالصة.

ويبرز هذا الاختصاص بوضوح في النزاع البحري بين غانا وكوت ديفوار في المحيط الأطلسي، حيث تولّت غرفة خاصة تابعة للمحكمة الفصل فيه، وأصدرت حكمًا اعتمدت فيه خط تساوي البعد دون تعديل، كما أقرت بعدم أحقية كوت ديفوار في الحصول على تعويض، لعدم ثبوت ارتكاب غانا لأي سلوك غير مشروع أو انتهاك للحقوق السيادية للدولة الإيفوارية.

خاتمــة

تُعدّ نزاعات الحدود البحرية من أكثر الإشكالات القانونية تعقيدًا في إطار القانون الدولي المعاصر، لما تتسم به من تداخل بين الأبعاد القانونية والجغرافية والتقنية، فضلًا عن ارتباطها الوثيق بالمصالح الاقتصادية والاستراتيجية للدول.

وقد فرض هذا الواقع ضرورة إيجاد إطار قانوني متكامل لتنظيم استغلال البحار والمحيطات وتسوية المنازعات الناشئة عنها بالوسائل السلمية، وهو ما تجسد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، التي أرست قواعد قانونية متكاملة لتنظيم مختلف المناطق البحرية، وأقرت نظامًا متوازنًا لتسوية المنازعات، بما يحقق التوفيق بين سيادة الدول ومتطلبات التعاون الدولي .

وفي هذا الإطار، برزت المحكمة الدولية لقانون البحار باعتبارها هيئة قضائية دولية متخصصة تضطلع بدور محوري في تسوية نزاعات الحدود البحرية، حيث أسهمت، من خلال اجتهاداتها القضائية، في تطوير قواعد القانون الدولي للبحار، وإرساء منهجية قانونية مستقرة تقوم على الانطلاق من خط تساوي الأبعاد باعتباره نقطة البداية في عملية الترسيم، ثم تعديله عند الاقتضاء في ضوء الظروف الخاصة أو ذات الصلة، مع إخضاع النتيجة النهائية لاختبار التناسب، بما يكفل الوصول إلى حلول قانونية عادلة ومنصفة تراعي الخصوصية الجغرافية لكل نزاع، وتحقق التوازن بين الحقوق والمصالح المشروعة للدول المتنازعة .

كما بينت الدراسة أن المحكمة لم تقتصر على التطبيق الحرفي لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وإنما أسهمت في تطوير الاجتهاد القضائي الدولي، وتوضيح العديد من المفاهيم القانونية المرتبطة بترسيم الحدود البحرية، الأمر الذي عزز الأمن القانوني، ورسخ مبدأ التسوية السلمية للمنازعات، وأسهم في تحقيق قدر أكبر من الاستقرار في العلاقات الدولية.

ومن خلال هذه الدراسة، أمكن التوصل إلى جملة من النتائج، أهمها :

– أكدت الدراسة أن المحكمة الدولية لقانون البحار تمثل إضافة نوعية لمنظومة القضاء الدولي، باعتبارها هيئة قضائية متخصصة أُنشئت للنظر في المنازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، بما وفر إطارًا قانونيًا دائمًا لتسوية المنازعات البحرية

– بينت الدراسة أن المحكمة أسهمت في تطوير قواعد ترسيم الحدود البحرية من خلال اجتهاداتها القضائية، التي كرست مبادئ الإنصاف والتناسب ومراعاة الظروف الخاصة، بما أسهم في استقرار القواعد القانونية المنظمة لعملية الترسيم.

– أظهرت الدراسة أن الطبيعة المتخصصة للمحكمة، وخبرة قضاتها، ونظام الغرف القضائية الذي تعتمده، مكّنها من الفصل في المنازعات البحرية بكفاءة وفاعلية .

– كشفت الدراسة أن الاجتهاد القضائي للمحكمة ساهم في توضيح العديد من المفاهيم القانونية، من بينها الحقوق السيادية، والجرف القاري، والمنطقة الاقتصادية الخالصة، ومدى تأثير الظروف الجغرافية في عملية ترسيم الحدود البحرية.

– توصلت الدراسة إلى أن المحكمة تؤدي دورًا يتجاوز الفصل في المنازعات، من خلال إسهامها في تعزيز الأمن والاستقرار في العلاقات الدولية، وترسيخ مبدأ التسوية السلمية للمنازعات وفق أحكام القانون الدولي .

– كما خلصت الدراسة إلى أن فعالية المحكمة تظل مرتبطة بمدى قبول الدول لاختصاصها والتزامها بتنفيذ الأحكام الصادرة عنها، وهو ما يجعل احترام قواعد القانون الدولي عنصرًا أساسيًا في نجاح دورها وتحقيق أهدافها .

في ضوء النتائج المتوصل إليها، خلصت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات التي من شأنها تعزيز دور المحكمة الدولية لقانون البحار ورفع مستوى الاستفادة من آلياتها القضائية، ومن أبرزها:

– تشجيع الدول على اللجوء إلى المحكمة الدولية لقانون البحار باعتبارها آلية قضائية متخصصة وفعالة لتسوية المنازعات البحرية .

– تعزيز ثقافة التسوية السلمية للمنازعات البحرية، والالتزام بتنفيذ الأحكام القضائية الدولية بما يسهم في تدعيم الأمن والاستقرار الدوليين .

– دعم الدول النامية قانونيًا وفنيًا، وتمكينها من الدفاع عن حقوقها البحرية أمام الهيئات القضائية الدولية .تطوير القدرات الوطنية في مجالات قانون البحار، والهيدروغرافيا، والجيوفيزياء، والخرائط البحرية، لما لهذه التخصصات من أهمية في إعداد ملفات ترسيم الحدود البحرية .

– تعزيز التعاون والتنسيق بين المحكمة الدولية لقانون البحار وسائر الهيئات القضائية الدولية، بما يسهم في الحد من تضارب الاجتهادات وتحقيق الانسجام في تطبيق قواعد القانون الدولي.

– تشجيع البحث العلمي والدراسات الأكاديمية المتخصصة في القانون الدولي للبحار، ولا سيما في الجامعات العربية، بما يواكب التطورات المتسارعة التي يشهدها هذا المجال .

وختامًا، يمكن القول إن المحكمة الدولية لقانون البحار أصبحت إحدى الدعائم الأساسية للنظام القانوني الدولي للبحار، إذ لم يعد دورها يقتصر على الفصل في المنازعات البحرية، وإنما امتد إلى تطوير قواعد القانون الدولي، وترسيخ مبادئ العدالة والإنصاف، وتعزيز الأمن القانوني والاستقرار في العلاقات الدولية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر

1/ المواثيق والاتفاقيات الدولية:

1- اتفاقية لاهاي الثانية المتعلقة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، هولندا 1907.

2- ميثاق الأمم المتحدة لعام1945.

3- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لعام1945.

4- اتفاقية جنيف بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لسنة 1958.

5- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الموقع عليها في مونتيغو باي (جامايكا) في 10 ديسمبر 1982.

6- اتفاقية التنوع البيولوجي، المعتمدة في قمة الأرض بريو دي جانيرو عام 1992.

7- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

2/ النصوص التنظيمية الوطنية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 181/84 المؤرخ في 04 أوت 1984، والمحدد للخطوط الأساسية التي يقاس منها عرض المناطق البحرية التي تخضع للقضاء الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 32، الصادرة في 07 أوت 1984.

2- المرسوم الرئاسي رقم 53/96 المؤرخ في 1996/01/22، المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الجريدة الرسمية العدد 06 الصادرة في 1996/01/24.

ثانياً: المراجع

أ- الكتب:

1- أحمد أبو الوفا، التحكيم في القوانين العربية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015.

2- أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار...، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

3- بخة خوتة، التسوية القضائية لنزاعات الحدود البحرية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

4- حسن موسى محمد رضوان، القانون الدولي للبحار، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2013.

5- سليم حداد، التنظيم القانوني للبحار والأمن القومي العربي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 1994.

6- سيد إبراهيم السوقي، الوسيط في القانون الدولي للبحار...، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.

7- عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي للبحار...، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013.

8- علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، القسم الثالث، دار المعارف، الإسكندرية، 2015.

9- محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2008

ب- الرسائل الجامعية :

1/أطروحات الدكتوراه :

1- بخة خوتة، تنفيذ الأحكام الدولية في مجال الحدود البحرية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2017/2016.

2- رابحي قويدر، القضاء الدولي البيئي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام (غير منشور)، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015.

3- رزق الله سارة، منازعات الحدود الدولية وأدلة الإثبات، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة البليدة لونيسي علي02، البليدة، 2023/2022 .

4- شراد صوفيا، تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار دراسة تطبيق لمبدأ الضرر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق

تخصص قانون دولي، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2013/2012.

5- قرماش كاتية، منازعات قانون البحار بين تعدد وسائل التسوية والاختصاص، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، الجزائر، 2019/2018.

2/مذكرات الماستر :

1- الباح حنان، التسوية القضائية للمنازعات الدولية المتعلقة بقانون البحار، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي وحقوق الإنسان، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2017/2016 .

2- بن معزوزي خديجة، لعميري سلمى، دور الوساطة في حل النزاعات الدولية، مذكرة ماستر، القانون الدولي العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2022/2021.

3- برارمة لبنى، العابد أم الخير، دور الوقائي لجامعة الدول العربية لفض النزاعات الحدود العربية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، السنة الجامعية 2015/2014.

4- رحال محمد المصطفى ضياء الدين، سيادة الدولة على إقليمها البحري – المياه الإقليمية، مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2020/2019.

5- شيخاوي عماد الدين، دور القضاء الدولي في تسوية المنازعات الدولية البيئية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون عام، قسم الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، السنة الجامعية 2025/2024 .

6- قنيش هناء فطومة، النظام القانوني للمحكمة العدل الدولية لقانون البحار، مذكرة شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر،2020/2019.

7- كبير إيمان، الطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، قانون المنازعات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2016/2015.

ج- المقالات العلمية :

1- أحمد مفتاح عمر الشريف، النظام القانوني لخطوط الأساس في اتفاقية قانون البحار 1982، مجلة العلوم الشاملة، المعهد العالي للعلوم والتقنية رقدالين، ليبيا، المجلد العاشر، ملحق العدد الثامن والثلاثون، ديسمبر 2025.

2- إسماء مالكي، جمال عبد الناصر مانع، تسوية النزاع الحدودي البحري بين بنغلاديش وماينمار أمام المحكمة الدولية لقانون البحار، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، الجزائر، المجلد الثالث عشر، العدد الأول، 2026.

3- بن قطاط خديجة، تسوية منازعات الدولية للبيئة المحكمة الدولية دراسة تطبيقية لدور محكمة العدل الدولية، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، الجزائر، المجلد السابع، العدد الثاني، جوان 2018.

4- بن يحي نسيمة، الاقتصاد الأزرق لتحقيق التنمية المستدامة في البحر الأبيض المتوسط، مجلة أبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد السابع، العدد الثاني، ديسمبر 2018.

5- بخة خوتة، التدابير المؤقتة للمحكمة الدولية لقانون البحار، مجلة الدراسات القانون المقارنة، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، الجزائر، المجلد السادس، العدد الثاني، ديسمبر 2020.

6- تمارة عبد المنعم حميد، طرق تسوية منازعات المتعلقة بالمجاري المائية، المجلة العربية للنشر العلمي، مركز تميم للدراسات والأبحاث، عمان، الأردن، الإصدار الثامن، العدد الثاني والثمانون، أوت 2025.

7- جاسم صالح خميس البنغيث الكواري، التعليق على حكم المحكمة الدولية لقانون البحار بشأن النزاع المتعلق بتعيين الحدود البحرية بين بنغلاديش وميانمار في خليج البنغال، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، المجلد السابع، العدد الأول، 2023.

8- حسان سعاد، مظاهر سيادة الدولة على بحرها الإقليمي ومنطقتها المتاخمة، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد الأول، العدد الثاني، ديسمبر 2017.

9- حسن هاشمي، الإطار القانوني للمحكمة القانون البحار، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه الخضر، الوادي، الجزائر، العدد 16، جوان 2017.

10- حسين علي خومان البرقعاوي، جورج عرموني، النظام القانوني لتحديد خطوط الأساس البحرية في ظل أحكام القانون الدولي العام، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المملكة المتحدة، المجلد السادس، العدد الثالث، مارس 2025.

11- خالد خلوي، لعماري عصاد، محدودية دور لجنة حدود الجرف القاري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، المجلد السادس عشر، العدد الأول، 2021.

12- خويلدي سعيد، قواعد النظام الاقتصادي الدولي في مجال قانون البحار، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد التاسع، ماي 2013.

13- درابل مديحة، قراءة في حكم المحكمة الدولية لقانون البحار في قضية خليج البنغال، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر، المجلد الرابع عشر، العدد الأول، 2017.

14- رزق الله سارة، شرقي محمود، دور محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار في حل منازعات الحدود البحرية، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، برلين، المجلد الثاني، العدد الحادي عشر، سبتمبر 2018.

15- سليمة موسوني، نزاعات الحدود البحرية الماهية والأسباب، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، الجزائر، العدد السابع، جانفي 2018.

16- سهيلة شريط، دور محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية للبحار في تسوية المنازعات البحرية وتطوير القانون الدولي للبحار، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، المجلد الرابع والثلاثون، العدد الثاني، 2023.

17- صبحي رفيق، تسوية منازعات مصائد الأسماك البحرية أمام المحكمة الدولية لقانون البحار:

18- مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد الثاني عشر، العدد الثالث، جوان 2021.

19- المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة الجزائر، المجلد الثاني عشر، العدد الثامن، 2022.

20- صوفيا شراد، أحكام اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد التاسع، جوان 2013.

21- طه بن عثمان الفراء، حسب الرسول الشيخ الفزاري، مظاهر سيادة الدولة على مياه البحار والمحيطات، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، جامعة الكويت، الكويت، المجلد التاسع، العدد الخامس والثلاثون، 1989.

22- عبدالرزاق تيطراوي، أسس تسوية منازعات الحدود البحرية أمام المحاكم الدولية، مجلة الدراسات القانون المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، المجلد العاشر، العدد الأول، جوان 2018.

23- علي اليازيد، شهرزاد نوار، المحكمة الدولية لقانون البحار ومدى إمكانية النظر في النزاعات البحرية الجزائرية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، المجلد الثاني والثلاثون، العدد الثاني، جوان 2021.

24- علام بن عودة، تحديد المناطق البحرية على ضوء اتفاقية القانون الدولي للبحار 1982، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، جامعة محمد بن أحمد، وهران 2، الجزائر، المجلد السابع، العدد الأول، 2020.

25- قزد علي إسماء، التحكيم في إطار المنازعات البحرية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، المجلد الثامن، العدد الأول، جوان 2023.

26- كافي محمد، الواعر فاطمة، النظام القانوني للمناطق غير الخاضعة لسيادة أي دولة وفق اتفاقية القانون الدولي للبحار 1982، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، المجلد التاسع، العدد الثاني، 2023.

27- كمال مصدق عراك، دور المحكمة الدولية لقانون البحار في فض النزاعات البحرية، مجلة المدارات العلمية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية الأدريسي الجامعية، العراق، المجلد الثاني، العدد الثاني، ديسمبر 2024.

28- محمد عبد الرحمن أحمدو أبو، النزاعات البحرية والآليات الخاصة بتسويتها، مجلة المعرفة، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، برلين، المجلد الثاني، العدد الثامن والعشرون، جوان 2025.

29- محمد حمداوي، دور المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية المنازعات البحرية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد التاسع، مارس 2018.

30- مزعاش عبد الرحيم، قضاء التحكيم كآلية لتسوية المنازعات البحرية، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، المجلد التاسع، العدد الأول، جوان 2022.

31- ندى يونس، تسوية النزاعات البحرية وفقاً لاتفاقية قانون البحار، بين السلم والتقاضي، مجلة الضاد الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، دار البيان العربي، لبنان، العدد السابع عشر، جوان 2025.

32- نغم عبد الستار حسين، دور القضاء الدولي في تطوير القانون الدولي للبحار، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، المجلد الثالث والعشرون، العدد الثامن، جوان 2023.

33- يخلف توري، تسوية النزاعات السلمية بالطرق السلمية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنغاست، الجزائر، المجلد السابع، العدد الثاني، جوان 2018.

د- المطبوعات الجامعية :

1- محمد هواش وريم عبود، القانون الدولي للبحار، الجامعة الافتراضية السورية،2018.

2- عمراني نادية، محاضرات في القانون الدولي للبحار، تخصص القانون الدولي العام السنة الثانية ماستر، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2 لونيسي علي، السنة الجامعية ،2022/2021.

هـ- التقارير:

1- موجز للأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية للفترة من 1948 إلى 1991.

2- الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الجرائم البحرية، دليل لممارسي العدالة الجنائية، الإصدار الثالث (فيينا، الأمم المتحدة، 2020).

و- المراجع الأجنبية:

1 –Ouvrages:

1- Gilbert Gidel. Le droit international public de la mer. Le temps de paix. Tome III. La mer territoriale et la zone contigue. Topos verlag vaduz, Liechtenstein. Librairie Edouard duchemain, Paris. 1981.

2-Articles:

1- Raymond Bagulo Bening. The Ghana-La Côte D'Ivoire maritime boundary dispute, Ghana Journal of Geography Vol. 6, 2014.

2- Constantinos Yiallourides, and Elizabeth Rose Donnelly, Analysis of Dispute Concerning Delimitation of the

Maritime Boundary between Ghana and Côte d'Ivoire in the Atlantic Ocean, Blog of the European Journal of International Law, October 19, 2017.

3- Pieter Bekker, and Robert van de Poll, Ghana and Côte d'Ivoire Receive a Strict-Equidistance Boundary, American Society of International Law, Vol 21, Issue 11, October 2017.

4- Jon K Amable, Ghana v. Côte d'Ivoire: What You Need to Know About the ITLOS' Decision, the Ghana law hub, October 1, 2017.

3-**Rapports**

1- International Tribunal for the Law of the Sea, Case No. 16, Dispute concerning the delimitation of the maritime boundary between Bangladesh and Myanmar in the Bay of Bengal (Judgement of 14 March 2012).

ز- مواقع الإنترنت:

3- الموقع الرسمي للمحكمة الدولية لقانون البحار: www.itlos.org

4- الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية: www.icj-cij.org

5- موقع المنظومة الجزائرية للمجلات العلمية: www.asjp.cerist.dz

6- موقع وزارة الخارجية السنغافورية: www.mfa.gov.sg

7- موقع الموسوعة السياسية: www.political-encyclopedia.org

8- موقع مجلة القانون الدولي الأوروبي: www.ejiltalk.org

فهرس المحتويات

مقدمة.....1

الفصل الأول: الحدود البحرية بين قواعد الترسيم واشكالات النزاع

المبحث الأول: تحديد المجالات البحرية بين المبادئ القانونية والمعايير الجيوفيزيائية.....10
المطلب الأول: مفهوم الحدود البحرية 10
الفرع الأول: الحدود البحرية الخاضعة لسيادة الدولة (السيادة الكاملة) 11
أولا: المياه الداخلية 11
ثانيا: البحر الاقليمي.....12
ثالثا: المياه الارخبيلية 14
الفرع الثاني: المناطق ذات الحقوق السيادية المحدودة (ولاية وظيفية) 15
أولا: المنطقة المتاخمة.....15
ثانيا:المنطقة الاقتصادية الخالصة 16
ثالثا:الجرف القاري.....17
الفرع الثالث: المناطق التي لا تخضع لسيادة الدولة 19
أولا: أعالي البحار 19
ثانيا: المنطقة 19
المطلب الثاني: قواعد ترسيم الحدود البحرية 21
الفرع الأول: خطوط الأساس كمرجع لعملية الترسيم 21
أولا: تعريف خط الاساس 21

ثانيا:خطوط الاساس في الدول الارخبيلية.....24
الفرع الثاني: خط الوسط والتباعد المتساوي كقواعد فنية للترسيم.....25
أولا: قواعد فض التداخلات بين الدول المتقابلة والمتجاورة 26
ثانيا:معيار النتيجة العادلة في المناطق الاقتصادية.....27
المبحث الثاني: نزاعات الحدود البحرية ووسائل تسويتها 27
المطلب الأول: تعريف نزاعات الحدود البحرية و أسباب نشوئها.....27
الفرع الأول: تعريف نزاعات الحدود البحرية.....28
الفرع الثاني: أسباب نشأة النزعات الحدود البحرية 29
أولا: الاسباب الاقتصادية والاستراتيجية.....29
ثانيا:الاسباب الجيوسياسية والامنية 29
ثالثا:الاسباب السياسية والتاريخية 30
رابعا: الاسباب الفنية والتقنية 31
المطلب الثاني: وسائل تسوية النزاعات البحرية.....32
الفرع الأول: الوسائل الدبلوماسية.....33
أولا: المفاوضات.....33
ثانيا:الوساطة والمساعي الحميدة 34
ثالثا:التحقيق.....35
رابعا: التوفيق.....36
الفرع الثاني: الوسائل القضائية في تسوية منازعات الحدود البحرية.....37

أولا:التحكيم.....37
ثانيا:محكمة العد الدولية في تسوية الحدود البحرية 39
ثالثا:محكمة قانون البحار 41

الفصل الثاني: محكمة قانون البحار كآلية لتسوية النزاعات الحدودية

المبحث الأول: النظام القانوني للمحكمة الدولية لقانون البحار 46
المطلب الأول: تنظيم المحكمة الدولية لقانون البحار 46
الفرع الأول: قضاة المحكمة.....46
الفرع الثاني: نظام العضوية في المحكمة الدولية لقانون البحار 48
الفرع الثالث: اجتماعات المحكمة.....48
المطلب الثاني: غرف المحكمة.....49
الفرع الأول: الغرفة الخاصة الدائمة.....49
أولا: غرفة منازعات قاع البحار.....50
ثانيا:غرفة منازعات البيئة البحرية 51
ثالثا:غرفة الاجراءات الموجزة 51
رابعا:غرفة منازعات مصائد الاسماك.....52
خامسا:غرفة منازعات الحدود البحرية 52
الفرع الثاني: الغرف الخاصة المؤقتة 53
أولا: انشاء الغرفة الخاصة المؤقتة 53
ثانيا:تشكيل الغرفة الخاصة المؤقتة 53

الفرع الثالث: سجل المحكمة الدولية لقانون البحار.....54
المبحث الثاني: اختصاصات محكمة قانون البحار وتطبيقاتها القضائية 55
المطلب الأول: الإطار القانوني لاختصاصات المحكمة الدولية لقانون البحار.....55
الفرع الأول: الاختصاص القضائي للمحكمة الدولية لقانون البحار.....56
أولا: الاختصاص الشخصي للمحكمة الدولية لقانون البحار 56
ثانيا: الاختصاص الموضوعي 59
الفرع الثاني: الاختصاص الاستشاري للمحكمة الدولية لقانون البحار.....62
أولا: اختصاص غرفة منازعات قاع البحار 62
ثانيا: الاختصاصالاستشاري للمحكمة بكامل هيئتها.....63
المطلب الثاني: التطبيقات القضائية للمحكمة الدولية لقانون البحار (نماذج عن بعض القضايا) ...63
الفرع الأول: الفرع الأول: قضية النزاع الحدودي بين بنغلاديش وميانمار في خليج البنغال 64
أولا: عرض النزاع بين بنغلاديش وميانمار امام المحكمة الدولية لقانون البحار 64
ثانيا:طلبات وادعاءات الطرفين المتنازعين 65
ثالثا:حكم المحكمةفي النزاع بين بنغلاديش وميانمار 66
الفرع الثاني: قضية تعيين الحدود البحرية بين غانا وكوت ديفوار 68
أولا: عرض النزاع في تعيين الحدود البحرية بين غانا وكوت ديفوار.....68
ثانيا:طلبات وادعاءات الطرفين المتنازعين 69
ثالثا:حكم المحكمةفي النزاع بين غانا وكوت ديفوار 70
الفرع الثالث: الفرع الثالث: قضية السفينة سايغا (SAIGA) 70

خاتمة 75

قائمة المصادر والمراجع 79

فهرس المحتويات 89

ملخص

تعد المنازعات البحرية من بين أهم المنازعات الدولية المعاصرة، نظرًا لارتباطها الوثيق بالمصالح الاستراتيجية والاقتصادية للدول، لا سيما في ظل الأهمية المتزايدة للبحار والمحيطات وما تشتمل عليه من موارد طبيعية وطرق بحرية حيوية ، ونتيجة لذلك أصبحت منازعات الحدود البحرية أكثر انتشارًا وتعقيدًا، وقد يشكل استمرار هذه المنازعات تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى التأكيد على ضرورة تسويتها بالوسائل السلمية .

وفي هذا السياق برز دور المحكمة الدولية لقانون البحار، التي أنشئت بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، وتختص المحكمة بالنظر في مختلف المنازعات البحرية، ولا سيما تلك المتعلقة بترسيم الحدود البحرية، ومن خلال أحكامها واجتهاداتها القضائية أسهمت المحكمة إسهاما كبيرا في تطوير قواعد القانون الدولي للبحار، وفي تحقيق حلول قانونية عادلة ومنصفة للمنازعات البحرية، بما يعزّز الأمن والاستقرار في العلاقات الدولية البحرية .

الكلمات المفتاحية: المنازعات البحرية ، ترسيم الحدود البحرية، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، المحكمة الدولية لقانون البحار ، القانون الدولي للبحار.

Abstract:

Maritime disputes are considered among the most important contemporary international disputes, due to their close connection with the strategic and economic interests of states, particularly in light of the growing importance of seas and oceans and the natural resources and vital maritime routes they contain, As a result, maritime boundary disputes have become more widespread and complex, The continuation of such disputes may pose a threat to international peace and security, which has led the international community to emphasize the necessity of settling them by peaceful means.

In this context, the role of the International Tribunal for the Law of the Sea, established under the 1982 United Nations Convention on the Law of the Sea, has become prominent. The Tribunal is competent to consider various maritime disputes, especially those related to the delimitation of maritime boundaries. Through its judgments and judicial jurisprudence, the Tribunal has made a significant contribution to the development of the rules of international law of the sea and to the achievement of fair and equitable legal solutions to maritime disputes, thereby enhancing security and stability in international maritime relations.

Keywords: Maritime Disputes, Maritime Boundary Delimitation, International Tribunal for the Law of the Sea, United Nations Convention on the Law of the Sea 1982, International Law of the Sea.